وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بين القانون الدولي والقانون الداخلي

الشعبة: الحقوق.

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة

بن عيسى منصورية

تحت إشراف الأستاذ

رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	جلطي عمر	رئيسا
الأستاذ	رحوي فؤاد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 12 جوان 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عيسى منصورة ..... الصفة: أستاذ .....

العامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103159622 والصادرة بتاريخ: 2017/01/31

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: قانون الخاص .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بين القانون الدولي والقانون الداخلي .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 جوان 2024

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة) بن عيسى منصورة
مستغانم في 25 جوان 2024

ع/ الأمين العام م.ش.ب
و بالتفويض عنه
المساعد المكلف بالشؤون القانونية
الأمين العام

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكتشف ما وراء ستار العلم والمعرفة

فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها،

هذه الكلمات المبعثرة نهمس بها في أذان كل من سيفتح هذه المذكرة لينال منها ما يشاء وينتقد ما يرفض ويبتغي

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة

إلى كل من الأستاذ المشرف "رحوي فؤاد".

واللجنة المناقشة وجميع أساتذة كلية حقوق والعلوم السياسية.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة،

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وإحسانا لهما:

أمي الغالية و أبي العزيز

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي

وكانوا لي عنو انا في رحلة بحثي

اختي وأخو اتي،

وأخيرا إلى كل من ساعدني،

وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلة المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

"منصورية"

قائمة المختصرات:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: ج م ع ح

التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة: ت د ا م م

الجريدة الرسمية: ج ر

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :هـ و ل و م ف و م

التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة : ت ش ل م ج

ط: طبعة

ع: العدد

مقدمة

تعتبر الظاهرة الإجرامية من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات لاسيما أن أول جريمة وقعت على الارض تتعلق بمقتل قابيل لأخيه هابيل .

فالجريمة رافقت البشرية عبر مختلف العصور ,وتطورت مع تطور الإنسان بحيث ظهرت في الإعتداء وعدم إحترام التشريعات والقوانيين التي تضبط حسن سير المجتمع ,كما ترتكب الجرائم لأسباب متعددة بعضها يصدر من نفس البشرية للفرد والبعض الاخر له علاقة وطيدة بالمحيط الذي يعيش فيه.

كما أن ظهور مجالات جديدة في الحياة مثل التطور التجاري والإقتصادي ,وتطور وسائل النقل على إختلافها ساهم بشكل كبير تواجد عدد كبير من الجرائم مثل تبييض الأموال

من المسلمات القانونية والفقهية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية وسياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية فالظواهر الاجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي، إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الاجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الاجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر، جرائم استغلال الأموال والأطفال والنساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء والجريمة المنظمة هي احدى الظواهر الاجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم، كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن واستقرار المجتمعات والعلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت، واتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج عن هذه الظاهرة اخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج وأدت كذلك إلى إزالة

الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من قبل المؤسسات الاجرامية تعتمد على الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الاجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي خاصة في ظل النظام الدولي الجديد وانتشار العولمة ما عد فترة تسعينيات القرن العشرين.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في كون قضية الجريمة المنظمة العابر للحدود هي القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الحادي والعشرين، كما كانت قضية الحرب الباردة للقرن العشرين وكما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر، لن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى عن التأثر حين يتردى النسيج الاقتصادي والأنظمة السياسية والمالية للعديد من الدول تحت وطأة النفوذ الاقتصادي المتزايد لمجموعات الجريمة المنظمة الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختياري للموضوع بين الأسباب الموضوعية والشخصية

1-الأسباب الموضوعية

-إن الجريمة المنظمة لا زالت تعد من أخطر الجرائم التي تهدد وحدة الدول الفرد والمجتمع على حد سواء، كما آثارها تتجاوز ما هو وطني.

-إن مكونات الجريمة المنظمة أضحت في ازدياد وانتشار، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة نشاطات إجرامية خطيرة ناتجة عن التحالفات الاستراتيجية التي تعقدها المنظمات الاجرامية في العالم ما جعلها تتعدى حدود الدولة إلى ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود ومثالها جرائم الاتجار بالأطفال والنساء، وبالأعضاء البشرية، الجرائم الالكترونية وغيرها.

-وجود تكاثف دولي وجهود مبذولة حول مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مستوياتها، هذه الجهود خلقت نوعا ما تقارب وتكتل فيما بينها على جميع المستويات.

2-الأسباب الشخصية

-من ناحية، موضوع الجريمة المنظمة من المواضيع الجنائية التي تصب في ذات التخصص الذي أدرسه في طور الماستر، كما أنه يساعدني في حياتي المهنية مستقبلا إن شاء الله.

-ومن ناحية أخرى، ورغم كثرة المواضيع التي عالجت هذا الموضوع، إلا أنه لا تزال الدراسات حوله مطروحة بسبب أن العالم لا يزال يترقب ظهور جرائم مستحدثة ومنظمات إجرامية قد تتعدى ما هو مدروس حاليا. ولعل هذه الدراسات قد تساعد يوما ما في تحليل وتأريخ هذه الجرائم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

-ابراز مدى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآثارها على الاقتصاد الدولي والوطني على حد سواء.

-ابراز مدى اهتمام مختلف التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة.

-التطرق للضمانات والآليات التي كفلها المشرع الجزائري في محاربة مختلف الجرائم والأفعال المكونة للجريمة المنظمة سيما جرائم الإرهاب وتبييض الأموال والمخدرات وكذا الهجرة غير الشرعية.

إشكالية الدارسة

نظرا لأن جماعات الجريمة المنظمة تتزايد في عددها ونطاقها وحجمها ومدى أنشطتها، ووصولها إلى القطاعات المشروعة في المجتمعات الوطنية النامية والمتقدمة. ولذلك فان الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تشكل مخاطر كبيرة على العالم، خاصة بعد نهاية المواجهة العسكرية بين الكتلتين الشرقية والغربية، ومع ذلك فان النظم القانونية الوطنية والمنظمات الدولية وما زالت غير قادرة إلى حد كبير على مواجهة تلك الظاهرة وتقليصها خاصة التحالفات الاستراتيجية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

ومن هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الموضوع في التساؤل التالي:

ما هي الوسائل التي إعتمدها القانون الدولي والقانون الذاخلي في الحد من خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

المنهج المتبع:من أجل الإجابة على هذا الإشكال إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي

فالدراسة الوصفية تساعدنا على معرفة التعاريف الفقهية والخصائص التي تميز هذه الجرائم ,أما الدراسة التحليلة فقد إعتمدنا عليها من أجل تحليل النصوص القانونية .

صعوبات الدراسة

تكمن صعوبة الدراسة أولا في تحديد ووضع تعريف شامل للموضوع (الجريمة المنظمة) ذلك أن الفقه الدولي قد اختلف في تحديد وتعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، ولم يتم التواصل إلى تعريف جامع مانع، وهذا راجع لعدة عوامل سياسية منها واجتماعية وثقافية.

وكذلك تمكن صعوبات الدراسة في ضيق المدة الزنية لا عدد مثل هذا الموضوع الذي يتطلب بحثا شاملا ودقيقا، وهو ما جعلنا نعطي الماما شاملا لكل فكرة عن الموضوع.

تقسيم الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الطبيعة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول

الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الحديثة تجني أموالا هائلة غالبا ما تكون من مصادر غير شرعية كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار ا لشامل أو استغلال الأطفال والنساء أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهذا ما جعل قوة الجريمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على الدول الفقيرة فحسب بل أصبحت تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الآفة أحد الجرائم الرئيسة التي تواجه المجتمع الدولي.

ولذلك في هذا الفصل ستناول الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال مبحثين، نخصص الأول لتعريفها وأهم خصائصها أما الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية وهي مصطلح حديث نسبيا، جاء ليعبر على نوع من الأنواع الجديدة للإجرام الخطير، ونظار للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن المجتمعات، ازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية، غير أنه لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، هذا بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة، تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولقد حاول الفقهاء ورجال القانون والمختصين إيجاد تعريف متفق عليه من طرف المنظومة الدولية[1]، وبالتالي سنقوم بدراسة أهم المحاولات التي قام بها الفقهاء في تحديد تعريف الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وتحديد خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

قبل تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود لابد من الإشارة إلى أن تسمية الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل اتفاقية هيئة الأمم المتحدة غير دقيقة لأن الجريمة المنظمة لا تقتصر على نشاط جرمي واحد أو على نتيجة جرميه واحدة كجريمة السرقة أو القتل أو الاحتيال وإما تحتوي على العديد من الصور الإجرامية أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كإعاقة سير العدالة، وتبييض الأموال لذا ربما التسمية الأقرب إلى الدقة الإجرام المنظم فهذه التسمية توحي بأن هناك العديد من الجرائم المنظمة تتخذها العصابات مهنة معتادة لها تجني من ورائها أرباح مالية كبيرة جدا.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

تعدد التعاريف والمفاهيم بخصوص ظاهرة الجريمة المنظمة كل حسب نظرته وتصوره لها والتي لم يصل الدارسين والباحثين لتوحيد تعريف جامع وشامل لها نظرا لتعقدها واختلاف

[1] –شيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 38.

طرقها لذلك سوف نتطرق لتعاريف مختلفة للوصول للموضوع التي يصب فيه الجرم المنظم عبر العالم.

أ-التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واحترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم).

أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[1].

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا.

أما كلمة المنظمة فيه مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن نظم (نظم) و (الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة او الاتحاد الذي تجمعت إدارة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.

ب-التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه اهتماما كبيرا في تعريفه للجريمة المنظمة نظرا لعدم الوصول إلى اتفاق دولي حول تعريف الجريمة المنظمة نظرا لحداثته والذي كان يرمز في القديم لمصطلح عالم "المافيا".

كما عرفها الفقه "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية تحقيق أعلى قدر من الربح المادي بطرق مباشرة أو غير مباشرة" [2].

[1] -أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 3، 2005، ص 25.

[2] -كامل سيد شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص 30.

وينظر بعض الفقهاء للجريمة المنظمة بأنها: "من خلال فكرة التنظيم أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية[1]، وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر السلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد.

كما يعرفها البعض أيضا بأنها: "جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية"، وهناك من عرفها: "على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار، ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيما لا يتماثل أعضائها مع نموذج الجرم التقليدي، وتستخدم عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، واتخذت أبعادا وأشكالا متنوعة، ومن صورها الجريمة المنظمة والتي تميزت بالتنظيم والاحتراف والانتشار على الصعيد الدولي، ولأن

[1] –نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 2006.

عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديد للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة[1].

من خلال ما سبق يمكننا بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتمد على عناصر عدة هي:

أن ترتكب من طرف جماعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد والعنف والرشوة بالإضافة إلى أنها تمتد إلى خارج حدود الدولة الواحدة.

ج-تعريف القانوني

وفيه ستناول التعريف الوارد في ظل التشريعات الوطنية، وفي طار المنظمات الدولية والإقليمية

1-في إطار التشريعات الوطنية

انصرفت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم النص على تعريف الجريمة المنظمة تاركة ذلك للفقه، ولكن هناك من التشريعات فضلت إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، مثل قانون العقوبات الروسي، وقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري[2].

ونفس الشيء جاء به المشرع الإيطالي الذي عرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، والتي جاء فيها ما يلي:

[1] -قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع9، جوان 2013، ص35.

[2] -كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة، الأردن، ص 38.

"**العصبة تعتبر مافيوزية:** متى لجأ عناصرها إلى الترويع، الإخضاع، وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير".

ويعرفها التشريع الروسي في المادة 210 منه بما يلي: "الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة واليت أنشأت لنفس الغرض"[1].

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في سلسلة المؤتمرات التي عقدها نلسون وركلفر حاكم نيويورك السابق كما يلي: "الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة منها ما قد يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ومها ما لا يتخذ هذا القالب ويحفي مظهر المخالفة للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا على التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت التي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات، فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون[2]

كما عرفتها إدارة المباحث الفيدرالية F.B.I: "الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع".

إن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، وإنما جرم بعض الأفعال التي

---

[1] – International presses universités France 1993, p 30.

[2] –محمد علي جعفر، الاجرام المنظمة العابر للحدود، مجلة الأمن، اكاديمية نايف للعلوم القانون العدد 270، ص 36.

[3] –المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات[1]، الفساد[2]، تبييض الأموال[3]، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

والمادة 177 مكرر قررت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176، فالمادة 176 وإن كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والأنشطة، إلا أنها لا ترقي إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة، وذلك لكون النص جاء عام يعاقب على كل اتفاق إجرامي حتى ولو[4] شكل لارتكاب جريمة واحدة، والمنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الاستمرارية والدوام، كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر على المنظمات الإجرامية العابرة للحدود والتي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها وعقوبات رادعة مناسبة لجسامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ونشير في هذا الصدد إلى أن قانون 15/04 المادة 394 مكرر من القسم السابع مكرر من قانون العقوبات أو المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا يبين اهتمام المشرع الجزائري لهذه جريمة، كما أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان المادة 125 مكرر منه والتي جاءت بناءا على القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 والتي رخصت لقاضي

[1] –قانون رقم 04–18 مؤرخ في 25–2004/12 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير الشروعين بها، ج.ر، العدد 83، السنة 41 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] –قانون رقم 06–01 ، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ج.ر، ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 26.

[3] –قانون رقم 05–01 مؤرخ في06–02–2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها، ج.ر ع 11، الصادر بتاريخ 09فيفري 2005.

[4] –أحسن بوسقيعة، ق.ع ضوء الممارسات القضائية، د.ن، النخلة، بوزريعة الجزائر، ط.2، ص 76.

التحقيق عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرة[1]، كما أن المواد 37، 40، 40 مكرر، 65 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت بالأحكام التالية:

تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم.

وفي الأخير نشير إلى أنه هناك بعض الدول قطعت أشواطا كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وهذا راجع لأسباب متعددة فهناك من الدول من تعاني من الجريمة المنظمة منذ القديم مثل، روسيا والتي توجد فيها أخطر المنظمات الإجرامية الدولية وهي المنظمة الروسية، وكذلك إيطاليا التي تجاوزت فيها المافيا كل الحدود بحيث أصبحت بمثابة دولة داخل دولة، وهذا ما يوضح سبب اهتمام هذه الدول بمكافحتها، بينما هناك دول أخرى لم تعرف الجريمة المنظمة إلا حديثا ومنها ما تعرفها في نطاق ضيق جدا، وكذلك فان الجزائر لا تعرف الجريمة المنظمة بالخطورة الموجودة في دول أخرى وذلك بوجود منظمات إجرامية خطيرة، وإن كانت هناك منظمات إجرامية للتهريب في الجنوب الجزائري والتي تستعمل كل الوسائل لتحقيق الربح المالي مما يستدعي اتخاذ جميع الوسائل لمكافحتها والقضاء عليها.

2-في إطار المنظمات الدولية

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

أ-تعريف الانتربول للجريمة المنظمة

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي من سنة 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"[1].

إلا أن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أنه لم يشير إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الانتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصرا جديدا وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

ب-تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكاب الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية"[2].

[1] -نسرين عبد المجيد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 82.

[2] -نفس المرجع، ص 85.

ج-تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في بودابست في سبتمبر من عام 1999، تحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

-تقسيم العمل داخل التنظيم

-تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه

-السرية التامة

-الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

-تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

-القدرة على نقل الأرباح[1].

د-تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[1] -أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة للتجريم وسبل المواجهة، د.ن، 2006، ص 13.

وانطلاقا من مجمل التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة، لفترة من الزمن، طالت أم قصرت، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويع والعنف".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من السيمات، تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى، واستنادا إلى هذه الخصائص أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطارها وأكبرها تحديا للدول والمجتمع الدولي على الإطلاق.

وقصد الإحاطة بأهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة العابرة عن باقي النظم الإجرامية المشابهة، يتعين التطرق إلى البناء الهرمي التنظيمي (أ)، ثم طبيعة النشاط (ب)، ويليه الأهداف (ج).

أ-من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي

قد تكون المنظمة الإجرامية منظمة بسيطة أو معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء، وتستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء بما في ذلك أمور التخطيط والتنفيذ وتوزيع الأدوار على عناصر المنظمة[1].

1-التنظيم والتخطيط: يعتبر تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة ويقصد بالتنظيم معنى التخطيط وبذلك يعد التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، هذا الأخير يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية ومؤهلات في مجال الخبرة، هذه المؤهلات تمكنهم من اقتحام الإخطار باحترافية كبيرة من غير تردد ولا

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

خوف في سبيل نجاح العمل الإجرامي، ومبدأ التنظيم في هذه الجماعات الإجرامية يتمحور أساسا على الإدارة في عدم كشف عناصرها وتشخيصهم وبالتالي التعرف عليها وعلى تنظيمها وهو ما مكنها من الصمود والاستمرارية لسنوات وقرون، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة والذي يضم اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، ويتطلب التنظيم أنشطة متعددة تمكنها من الوصول إلى أهدافها[1].

2-التعقيد والسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية: إن كل منظمة إجرامية لها تشكيل سري تتبعه من أجل إنجاح مخططاتها الإجرامية، على غرار تشكيلات المنظمات الإجرامية وهيكلتها المتشابكة مما تجعلها معقدة وبذلك متماسكة من لأصعب اختراقها سواء من الأجهزة الأمنية المختصة أو من تشكيلة إجرامية أخرى[2]، وبالأخص عامل الولاء الذي يميز إفرادها وقد يترتب عن أي مخالفة لمبادئ الجماعة تعرض المخالف لأقصى العقوبات من حيث أن القواعد المفروضة على المنتمين إليها تتمثل خاصة في الحفاظ على السر أو ما يسمى بقانون السكوت[3].

ب-من حيث طبيعة النشاط

إن دراسة خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالنظر إلى طبيعة النشاط الإجرامي يستلزم التطرق إلى الخصائص التالية:

1-الاحتراف والتخصص: إن احتراف الجريمة هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطارها نظرا لما يمتلكه محترفو الجريمة من مهارة وقدرة فائقة ودناءة أثناء تنفيذهم لأي عمل إجرامي، فقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين، يل

[1] -محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.

[2] -جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 46.

[3] - فارج بلقاسم، محافظ الشرطة، غلاب طارق، المرجع السابق، ص 181.

يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب فرع معين من الجرائم يتحدد وفق إمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية[1].

فنجد منظمات مختصة في ترويج المخدرات، أو الدعارة أو بيع أسلحة، ومن ثمة التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشروعات الاقتصادية بهدف النفوذ والسيطرة وهذا ما يتناسب وفلسفة وغايات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2-الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي: ويقصد بها امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية فرد فيها، ومن ثم فان هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأي كان مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك على التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره[2].

3-المرونة والقدرة على التكيف: تتصف الجماعة الإجرامية المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة ويعتبر شرط التكيف شرطا أساسيا لاستمراريتها ودوامها في الزمن، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وتظهر قدرة هذه الجماعات في تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف.

فالمرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، وهي ميزة تجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة بسبب الحدود الإقليمية وغير متناسقة بين الدول، وبالتالي تبين هذه المرونة مدى

[1] -عمر حسن العدس، الاجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشركة، اكاديمية الشرطة، مطابع الاهرام، القاهرة، يناير 1996، ص 07.

[2] -مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 514.

خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي[1].

ج-من حيث الأهداف

لا توجد جريمة عمدية من غير هدف وغاية يسعى من ورائها الجاني عند ارتكاب سلوكه الإجرامي الوصول إليه، على الجريمة المنظمة التي تسعى إلى أهداف لتحقيقها نوجزها في:

1-القدرة على التوظيف والابتزاز: بالرغم من أن العصابات الإجرامية تستخدم التهديد والعنف كأسلوب لضمان فرض سطوتها بغرض التخويف، فان هذه الجماعات تلجأ أيضا إلى أسلوب تقديم الرشوة للموظفين[2]، إضافة إلى ذلك يحاول أعضاء هذه العصابات الوصول إلى الحكم وتعبئة القوى والأصوات والوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة سواء عن طريق الرشوة أو الفساد أو عن طريق التهديد بالتورط في جرائم معينة والسلطة إلى جانب استغلال الظروف والآفات الاجتماعية التي تعاني منها بعض فئات المجتمع كالبطالة، والفقر من أجل ضم عناصر وأفراد جدد لتعزيز تشكيلاتها الإجرامية، حيث أن الجماعات الإجرامية تضم عادة عناصر ينتمون إلى دول الإنتاج، العبور والاستهلاك، وكثيرا ما تتقاسم العصابات الأشخاص والمعدات وكذا مراكز التخزين خاصة في جرائم المخدرات[3]، أن كل القدرات التي تمتعت بها الجماعات المافياوية سخرتها من أجل الإيقاع بالغير في عالم الإجرام من خلال استعمال كل الطرق كتقديم الرشوى، والتهديد والابتزاز لتلك الفئة التي لا ترضخ لها.

[1] -قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، ص 30.

[2] -محمد سوليم، المرجع السابق، ص 35.

[3] -المرجع نفسه، ص 37.

2-الربح والثراء: تعتبر هذه الخاصية من الغايات المرجوة التي تسعى المنظمات الإجرامية تحقيقه مهما كانت الوسيلة أو النتائج المترتبة عن ذلك، حيث أن الربح السريع والثراء (الكسب المادي) بطرق غير مشروعة هي من أهم الأهداف التي تشكلت من أجلها العصابات المافيوية.

كما أن بعض الإحصائيات أثبتت أن مبلغ 300 إلى 500 مليون دولار، هي عائدات حصيلة الأموال غير المشروعة من الجريمة المنظمة في العام الواحد[1].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن باقي الجرائم

تتدخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع بعض الجرائم، ومن بينها نجد الجرائم الدولية، وجرائم الإرهاب الدولي...الخ، وبذلك سيتم التعرض إلى أهم مميزات الشبه والاختلاف بينهم.

الفرع الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها كل سلوك فعلا كان أم امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي وعن طريق تنفيذ الجزاء الجنائي الدولي[2].

وتختص بالنظر في قضايا الجريمة الدولية المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة سنة 1998، وقد بين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في نطاق

[1] -محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 38.

[2] -محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 63.

اختصاصها، والتي تعتبر من ضمن الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان[1].

أ-أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية:

الجريمة الدولية تعتبر جريمة متجاورة الحدود بحيث أن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، ومن هذا الجانب تتشابه مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولية.

جواز التسليم في الجريمة الدولية والجرائم المنظمة بحيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين السياسيين. والجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، والقتل مهما كانت أهدافها لا تعتبر جرائم سياسية كما أن الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين وهذا المجال يعتبر مجال عمل الانتربول التي تعمل على تعقب المجرمين وتسليمهم للدول التي اضروا بها، والتسليم في الجرائم المنظمة أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 في المادة 16 منها الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، بحيث أنها تقوم على أساس استخدام العنف، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها 39 عام 1987 كالإبادة الجماعية والاغتصاب والجرائم ضد الإنسانية.

ب-أوجه الاختلاف: رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنهم تختلفان في عدة نقاط هي كالتالي:

1-الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانا وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة

[1] -جرائم الإبادة الجماعية، هي كل فعل يرتكب ضد جماعة قومية أو دينية أو عرفية.

الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا لدول.

2-إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج، إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

3-ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[1].

4-الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست بجريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا ما يصيغها بالصفة العالمية، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية[2].

5-كذلك العدوان في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أنه المساس بالنظام الداخلي للدول التي ترتكب فيها، أي مصلحتها الوطنية، أما الجريمة الدولية فان العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا[3].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة للجرائم الماسة بأمن الدولة

1-تمييز الجريمة المنظمة عن جريمة الإرهاب

تربط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية علاقة وطيدة، من خلال النشاط الإرهابي والأنماط المتعددة للجريمة المنظمة، حيث تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام ومن الظواهر الإجرامية الحديثة، ويستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف والخوف والرعب، كما

[1] – محمد جهاد البريزات، المرجع السابق، ص 68.

[2] –المرجع نفسه، ص 69.

[3] –محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 203.

تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، وبالمقابل تمارس الجماعات الإرهابية بعض أنشطة الجريمة المنظمة وذلك من أجل تأمين التمويل لتنفيذ أهدافها كالاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة[1].

على الرغم من التقاء الجريمتين في خصائص معينة إلا أنهما يختلفان في أن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والدولي، أما الجريمة الإرهابية هي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي، والجريمة المنظمة ترتكب جرائمها من خلال تنظيم إجرامي، بينما الجريمة الإرهابية قد ترتكب جرائمها من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بالإضافة إلى أن الهدف الذي ترمي إليه الجريمة المنظمة هو الكسب المادي على عكس الجريمة الإرهابية التي تكون هدفها هو سياسي وتتخذ الشكل المنظم[2].

هناك تشابه وتداخل كبير بين الجريمتين، وهذا راجع إلى أن:

-كلا الجريمتين يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع، ومؤسساته[3].

-تمتاز الجريمتان بالسرية، والتنظيم.

-قد يحدث تعاون بين أعضاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبين المنظمة الإرهابية، لأجل تحقيق كل فريق لغاياته الغير الشرعية.

وبالرغم من هذا التشابه الظاهري، الذي أدى إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن هناك اختلاف قائم بين الجريمتين والمتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] -كوركيس يوسف داود، لجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ، ص 64.

[2] -جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 73.

[3] -عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 58.

[4]-بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 52.

-أن الدافع إلى الجريمة الإرهابية بالنسبة لعناصرها نبيل من وجهة نظرهم، إذ يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عندهم الحق والعدل، وهي مبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة، ويبدل لأجل تحقيقها كل ما لديه.

-أما المنظمات الإجرامية فهدفها الأساسي هو تحقيق الربح فقط.

-كما أن أعضاء المنظمة الإجرامية تكون على علم مسبق بأهدافها، وعملياتها محددة بدقة، كما أن ضحاياها سواء الشخصيات، أو البنوك، ...الخ، تكون معروفة لديهم بدقة أما الإرهاب فانه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة أو غير معروفة، بالنسبة لهم كوضع قنبلة في مكان معين مثلا[1].

3-تمييز الجريمة المنظمة عن الفساد

تأخذ الجريمة المنظمة الاقتصادية والمالية الدولية أشكالا تنظيمية، كاستخدام الوسائل والأشخاص وتنظيم المجموعات وهذه الصفات المشتركة بين الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، هي نقاط يلتقي حولها هذان الشكلان من الإجرام.

أ-أوجه التشابه

-يشترك هذا النوعان من الإجرام في استعمال التكنولوجيا المتقدمة في مجال الاتصال والمعلوماتية والأبعاد الدولية والتعاون بواسطة فروع وشبكات في عدة بلدان واستغلال عولمة الجريمة والإفلات من القانون والرقابة، والذي ينجم عنها أضرار كبيرة مادية وبشرية[2].

[1] -عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، ص 60.

[2] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 62.

ب-أوجه الاختلاف

-يختلف هذان النوعان من الإجرام من حيث طريقة العمل، فالإجرام الاقتصادي والمالي يستعمل وسائل الحيلة والغش والخداع والرشوة، بينما الجريمة المنظمة تستعمل وسائل العنف والتجارة غير المشروعة وسلب الأموال وتبييضها، بالإضافة إلى أن نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي يتم ضمن شركات الاقتصاد الشرعي أو غير الشرعي، وهدفه تحقيق الأرباح والحياة السهلة والمشروعة وغير المشروعة، بينما يتم نشاط الإجرام المنظم عن طريق عصابات وجمعيات أشرار وشركات وهمية هدفها ارتكاب الجرائم واستغلال الثغرات القانونية وتحقيق الربح الوفير[1].

المبحث الثاني: الطبيعة الدولية والطبيعة الوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

سرعان ما شعر المجتمع الدولي، بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ازداد اهتمامه بها، إلى درجة أن أصبحت هذه الجريمة موضوع دراسات من الأسرة الدولية بأكملها[2]، فعقدت بذلك ملتقيات ومؤتمرات من قبل أشخاص المجتمع ا لدولي، ولاسيما المنظمات، وسنت اتفاقيات من أجل مواجهة أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود خصوصا وأن أي دولة لم تسلم من القلق الذي افرزه هذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: الطبيعة الدولية للجريمة المنظمة

وكان لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصيبا في الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، على أساس ما لهذا التعريف من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي

[1] -مختار شيبلي، المرجع السابق، ص 37.

[2] -محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 49.

يكتنف هذه الجريمة، ولعل أهم التعريفات التي قيلت في هذه المقام، تعريف الأمم المتحدة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الأول: الأساس الدولي للجريمة المنظمة

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الأمم المتحدة منظمة دولية، من مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديدهما والعمل على إزالتها[1]، ونظرا للطابع الدولي الفريد لهذه المنظمة والصلاحيات الممنوحة لها وفق ميثاق تأسيسها، تستطيع التدخل باتخاذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، لاسيما التصدي للتحديات العالمية.

إن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم المتحد، خصوصا مع التزايد المستمر للإجرام والمجرمين، ولعل النقلة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، في أواخر سنة 2000.

1-تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية قبل سنة 2000

منذ نشأة الأمم المتحدة [3]، وهي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين وفي بداية نشوئها كان الهدف الرئيسي من خلال الأعمال التي تقوم بها هو تجنيب المجتمع الدولي الأم وفتن الحروب، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل محاربة ظاهرة الجريمة التي أضحت من أهم

[1] -مختار شيبلي، المرجع السابق، ص 37.

[2] -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..الخ

[3] -نشأة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية فيعام 1945، نتيجة فشل عصبة الأمم في تناول المشكلات الدولية التي افرزتها الازمات الدولية آنذاك.

المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي برمته، ويظهر ذلك من خلال عديد المؤتمرات الدولية التي تصب في منع الجريمة وكيفية التعامل مع المجرمين.

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنا ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[1]

ولما كان التركيز في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النشاط محل الجريمة والهدف المبتغى من ورائها غير كاف لوضع سياسة جزائية قادرة على مجابهة هذا النوع من الإجرام، انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة جاء من توصياته ضرورة الاتفاق على وضع تعريف مشترك هذه لجريمة، والذي من شأنه أن يجعل التدابير المتخذة على المستوى الوطني أكثر ملائمة ويكون التعاون بين الدول في هذا المجال أكثر فاعلية[2].

كما نادى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1955، إلى ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واستجابة لذلك تم وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية عام 1996 من قبل حكومة بولونيا، وتم تعريف هذه الجريمة بأنها: "الجرائم المرتكبة من

[1] –طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 13.

[2] –شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 58.

أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع"[1].

2-تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية بعد سنة 2000

في إطار خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنتهجة من قبل الأمم المتحدة، تم عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مضطلع سنة 2000، ركز بالدرجة الأولى على سبيل مواجهة تحديات هذه الجريمة دون أن يركز على إعطاء تعريف لهذه الجريمة[2].

ولعل أهم وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما جاءت به اتفاقية مكافحة هذه الجريمة، حيث نصت هذه الاتفاقية تحت عنوان "الجماعة الإجرامية المنظمة" على ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

وأضافت هذه الاتفاقية أن نطاق تطبيقها يكون بالدرجة الأولى، حينما يكون الجرم المرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذا طبع عبر وطني، ويكون كذلك متى ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في

[1] -اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000.

[2] -المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[3] -مختار شيبلي، المرجع السابق، ص 37.

ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة وأخيرا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[1].

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول بأن الاتفاقية تعتمد على أربع عناصر في تحديدها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل في وجود جماعة مهيكلة تنظيمية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، وبالتالي إذا كانت الجماعة تتألف من عضوين فقط فلا تعتبر كذلك، والعنصر الثاني يتمثل في الاستمرارية لفترة كافية لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي لا يعدو أن يكون واحدا من الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، والعنصر الثالث يتجلى في الهدف المنشود من وراء تكوين مؤسسة أو جماعة إجرامية، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، والعنصر الرابع يتمثل في إنصاف الجرم بأنه ذ طابع عبر وطني، فهذا التعريف يمكن أن يكوم مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية لهذه الظاهرة الإجرامية.

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للجريمة المنظمة العابرة للحدود

لا محالة أن أي دولة في عصرنا هذا، لا ولن تستطيع بمفردها مجابهة الجريمة والحد منها، خصوصا متى كانت عابرة للحدود، الأمر الذي تطلب ضرورة خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة الجريمة والمجرمين، عن طريق تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة، وهو ما حدث فعلا، حيث تم إنشاء جهاز الانتربول[2] أوكلت إليه هذه المهمة.

أثار الانتشار الواسع للجريمة المنظمة اهتمام وحفيظة المنظمة الدولية الشرطة الجنائية، باعتباره الهيئة الدولية المنوط بها مهمة قمع ومتابعة مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي[3].

---

[1] –منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 11.

[2] –الانتربول هو الاسم الذي يدل على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[3] – وناس جمال، مقال بعنوان، الجريمة المنظمة، مجلة الدركي الجزائرية، ع. الثالث عشر، جوان 2007، ص 16.

من خلال التعريف السابق، يتضح بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعتمد في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على الربط بين الجماعة الإجرامية، التي تتشكل بصور مستمرة، والسلوك الإجرامي الذي ترتكبه، الذي لا يعترف بالحدود الوطنية، ويكون الأساس أو الهدف من ورائه هو تحقيق الربح، مهملة في ذلك الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة.

ثالثا: تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لم تقتصر الاهتمام بهذه الظاهرة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بل نجد أيضا اهتماما من جانب الهيئات الدولية والإقليمية، التي حاولت هي الأخرى البحث عن سياسة قادرة للتصدي لهذه الجريمة بعد الوقوف على أهم الملامح أو الصفات التي تتصف بها.

1-تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى الاتحاد الأوروبي

تعتبر أوروبا وجهة لاستقطاب المجرمين، وهو ما جعل الرحال تشد إليها من خلال الهجرة غير الشرعية، كذلك تعتبر سوقا لترويج جميع الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع دول هذه القارة، لاسيما المنضوين تحت غطاء الاتحاد الأوروبي، إلى البحث عن سياسة لمكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وضع مجموعة أحد عشر خاصية لهذه الجريمة، مع ضرورة توافر ستة إلزامية منها على الأقل للقول قيام هذه الجريمة، وهي الخصائص من 1 إلى 5 والخاصية رقم 11، وذلك كما يلي:

« L'Union européenne considère que la criminalité organisée est : 1/ la collaboration entre plus de deux personnes, 2/ des taches spécifique étantattribuées à chacune d'entre elles, 3/ sur une période de temps assez longue ou indéterminée, 4/ avec une forme de discipline et de contrôle, 5/ suspectées d'avoir commis des infractions pénales graves ; 6/ agissant au niveau international, 7/ recourant à la violence ou d'autres moyens d'intimidation, 8/

utilisant des structures commerciales ou de type commercial, 9/ se livrant au blanchiment de l'argent, 10/ exerçant une influence sur milieux politiques, les médias, l'administration publique, le pouvoir judiciaire ou l'économie, 11/ agissant pour le profit et/ou le pouvoir. Il est exigé la concomitance d'au moins 6 critères dont obligatoirement les N° 1- 5 et 11 »[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي يشترط في تعريفه للجريمة المنظمة توافر على الأقل ستة (6) خصائص من أصل احد عشرة (11)، المتمثلة في:

-التعاون بين أكثر من شخصين

-تحديد المهام المسندة لكل عضو

-الاستمرار لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة

-الخضوع إلى نظام داخلي يعتمد على الاستقامة والرقابة

-ارتكاب جرائم جسيمة تجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة

-استخدام وسائل العنف والتخويف

-التسرب في التنظيمات التجارية أو الأعمال ذات الطابع التجاري.

-الاعتماد على غسيل الأموال

-ممارسة التأثير في الأوساط السياسية

-وسائط الإعلام

-الإدارة العامة

-السلطة القضائية والاقتصاد والعمل على تحقيق الربح أو السلطة.

[1] -Thierry Cretin، Op.Cit. p 176.

كما سهام الاتحاد الأوروبي مرة أخرى في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في إطار مشروع إعداد الخطة المشتركة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، من خلال تعريف الجماعة التي تضطلع بها، على أنها:

« L'expression groupe criminel organisé désigne tout groupe structuré et durable de trois personnes ou plus, dont le but est de commettre des crimes graves par une action concertée en recourant à l'intimidation, à la violence, à la corruption ou à d'autres moyens, afin d'obtenir ,directement ou indirectement, un avantage financier ou matériel »[1]

تجسيدا لهذا المشروع صدر القانون المحدد للخطة المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة في ديسمبر 1998، وتم تعريف التنظيم الإجرامي المنظم من خلال المادة 1 منه بأن:

« …on entend par organisation criminelle : l'association structurée, de plus de deux personnes, établie dans le temps, et agissant de façon concertée en vue de commettre des infractions punissables d'une peine privative de liberté d'un maximum d'au moins quatre ans ou d'une peine plus grave, que ces infractions constituent une fin en soi ou un moyen pour obtenir des avantages patrimoniaux, et, le cas échéant, influencer indument le fonctionnement d'autorités publiques »[2]

الواضح من هذا التعريف أن الاتحاد الأوروبي عمد في تعريفه للجريمة المنظمة العابرة للحدود على المعيار المنتهج من قبل الأمم المتحدة في تعريفها لهذه الجريمة، المتمثل في ذكر الخصائص المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة، مع التركيز على جسامة السلوك الإجرامي المراد ارتكابه من قبل أعضاء هذه الجماعات.

2-تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى جامعة الدول العربية

[1] -Thierry Cretin، Op.Cit. p 176.

[2] -Ibiid, p176.

أنشئت جامعة الدول العربية[1]، كغيرها من المنظمات الدولية من أجل دعم الروابط وتحقيق المصالح المشتركة بين أعضائها الذين يتمثلون في غالبية الدول العربية، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وكذا المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية.

إيمانا من جامعة الدول العربية بدور التعاون القضائي والأمني في منع ومكافحة الجريمة، وإدراكا منها بأهمية التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

نظرا لدور المصطلحات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة".

في ذات السياق تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر، اتفق افرداها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[3] ويقصد بذات بنية محددة: "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم ،ولا يلزم أن يكون ولأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة"[4].

إضافة إلى ذلك حددت هذه الاتفاقية المقصود بالجرم العابر للحدود على أنه: "تكن الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

---

[1] –جامعة الدول العربية منظمة دولية قومية

[2] –أنظر المادة 3 ف 3 من الاتفاقية نفسها

[3] –أنظرالمادة 2 ف 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[4] –أنظرالمادة 3 ف 1 من الاتفاقية نفسها

-في أكثر من دولة واحدة

-في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

-في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

-في دولة واحدة، وترتبت عليها أثار شديدة في دولة أو دول أخرى[1].

انطلاقا مما سبق، يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، غير أنه ما يعاب إليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة والمسهلة في ارتكاب الجرائم المتمثل في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم التي تستوجب تواجد أركان من أجل اعتبار بأن هذا الفعل مجرم، وبما انه فعل مجرم فانه يستوجب تحديد نوع السلوك وكذا الجزاء المرصود له، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الأركان.

أ-الركن الشرعي

وهو البنيان الشرعي أو الأساس القانوني للجريمة الذي يؤكد أن الفعل المجرم أم لا وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [2] لأن الأصل في الأفعال الإباحة، هذا التجريم الذي يستوجب أن يقابله جزاء وعقوبة، وكون أن هذه الجريمة تتصف بالدولية أو العابرة

[1] -انظر المادة 3 ف 2 من الاتفاقية نفسها.

[2] -ادة 01، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

للحدود، فقد نادت الدول بضرورة تجريم دولي للأفعال التي تتسم بالجرائم المنظمة حتى يتم السيطرة عليها بجهود مكثفة ومتضافرة تكون سدا منيعا أمام تنامي الإجرام الدولي.

أما المشرع الجزائري وطبقا لمبدأ الشرعية فقد نص في المادة 01 من قانون العقوبات[1]: "بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إضافة إلى سن عدة قوانين خاصة، كما أدخلت بعض التعديلات مثل التعديلات التي أحدثت على قانون العقوبات لتتماشى ونوع الجرائم والعقوبات المرصودة لها، ثم عززها بقوانين خاصة".

ب-الركن المادي

من تعريفنا للجريمة المنظمة يتبين لنا أنه يشترط شرطان لقيام الجريمة ويتمثل الشرط الأول في تكوين منظمة إجرامية أو كما يصفها المشرع الجزائري جمعية الأشرار، ويتمثل الشرط الثاني في أن تتكون بقصد ارتكاب جرائم معينة، ومنه، للركن المادي لجريمة المنظمة شرطان: وجود منظمة إجرامية ووحدة الجريمة المرتكبة.

أ-وجود منظمة إجرامية: حسب المادة 176 من قانون العقوبات ينبغي توافر عناصر معينة لتحقق هذا الشرط:

1-وجود مجموعة من الجناة: على خلاف بعض التشريعات الجزائية المقارنة لا يشترط المشروع الجزائري عددا معينا من الأشخاص لقيام جمعية الأشرار بدليل نصه في المادة "175 المذكورة أعلاه ... "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه" ... كما يمكن أن يكون أحد أعضاء هذه الجمعية شخصا معنويا وذلك بنصه في المادة 177 مكرر من قانون

[1] -قانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق.

العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون".

2-التنظيم الإجرامي: وهذا العنصر خاص بالآلة التي نمارس بها جمعية الأشرار أنشطتها إذ يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء وذلك بحسب طبيعة النشاط الإجرامي الذي تقم الجمعية إلى ارتكابه، ويختلف التنظيم الإجرامي بالاختلاف الأنشطة الإجرامية، وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته فالمقصود بكلمة التنظيم في هذا المقام التنظيم من الزاوية الاصطلاحية ولا اللغوية، وعليه فالتنظيم الإجرامي نعني به أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك كافة السبل المشروعة وغير المشروعة، فالترتيبات التي تستخدمها العصابات الإجرامية غاية في الدقة والسرية والانضباط[1].

فالتنظيم الإجرامي عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق الجريمة وإنما قد تتحقق المساهمة الجنائية من توافرت عناصرها القانونية، ولتحقيق التنظيم الإجرامي يشترط توافر شرطان:

-**تكوين جمعية بقصد ارتكاب الجريمة:** يتحقق هذا الهدف كلما تبث أن إنشاء أو تكوين جمعية أشخاص طبيعيين أو معنويين هو بقصد الإعداد لارتكاب الجرائم من طائفة الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل. ويجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، لأنه لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد لجرائم والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم والتصميم إذ يتعين أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وان كانت المادة 176 لا تنص على ذلك صراحة والعبرة بوصف الفعل هو بما نص عليه قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له،

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 413.

وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات المذكورة سابقا. ويستوي في الجرائم محل التنظيم الإجرامي المنظم أن تكون محددة أو غير محددة طالما كان قصد الجناة من إنشاء هذا التنظيم هو ارتكاب الجرائم شريطة أن تكون نية الجناة قد انصرفت إلى هذا الغرض ابتداء وعلى نحو مستمر، لأنه إذا كان القصد من تشكيل جمعية الأشرار هو لارتكاب جريمة واحدة فقط، بصدد تعدد جناة مقترن بارتكاب جريمة والذي يحقق المساهمة الجنائية[1].

غير أنه اشترط الاستمرارية لتكوين جمعية الأشرار شرط نسبي، بمعنى أنه إذا كان الأصل لقيام الجريمة المنظمة يشترط أن يكون إنشاء الجمعية أو المنظمة بقصد ارتكاب الجرائم على نحو متكرر، فانه يمكن استثناء أنماط معينة من شرط الاستمرار بحيث تتحقق الجريمة المنظمة متى تم تشكيل مجموعة من الجناة بقصد ارتكاب تلك الجرائم ولو لمرة واحدة شرط أن تكون تلك الجرائم معينة سلفا وأن تكون على قدر كبيرة من الخطورة، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أسقط شرط الاستمرارية لتكوين منظمة إجرامية بأن نص في المادة 176 المذكورة أعلاه "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته ... تؤلف بغرض الإعدادية لجناية أو أكثر معاقب عليه بخمس (5)سنوات حبس على الأقل"...

-**إنشاء المنظمة لغرض تحقيق الكسب المادي:** لكي يتحقق وجود التنظيم الإجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام المنظمة لابد أن يغلب على صفة الباعث من تكوين التنظيم الكسب المادي، فالغرض الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة هو معيار أساسي لتمييزها عن سواها من الجرائم لاسيما الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية واللتين تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة اختلافهما في الباعث لارتكاب الجريمة.

وقد تتفق الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في عناصر استخدام القوة على نحو منظم ومستمر ومتصل وغير مشروع يهدف إلى تهديد النظام العام في الدولة، إلا أن الفارق

[1] -نفس المرجع، ص 38.

الجوهري بنيهما يكمن في عنصر الهدف السياسي، فالجرائم المنظمة تهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض مالية، فجرائم العصابات المنظمة هي جرائم الاعتداء على الأموال بدافع السعي نحو تحقيق الكسب المادي والحصول على مغانم خاصة بغرض أتاوى والسيطرة على المشروعات الهامة، والتغلغل السريع والواسع في الأعمال التجارية المشروعة قصد غسيل الأموال، واستثمار الأرباح الهائلة التي تدرها العمليات الإجرامية وإدماج هذه الأرباح في الأنشطة المشروعة للمؤسسات التجارية والاقتصادية والمصرفية، أما الإرهابيون فهم يعملون على تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف وحين ينشطون فهم يعملون مجردين من المصلحة، مدافعين عن مبادئ ومثل وقضايا مقتنعين بها[1].

ب-وحدة الجريمة المنظمة: عندما يرتكب الواحدة عدة أشخاص نكن بصدد مساهمة جنائية شرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، وصورة ذلك أن يعمل عدة أشخاص لتنفيذ ذات الجريمة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم، وتجتمع الجريمة المنظمة مع المساهمة الجنائية في وجوب توافر هذا الركن لقيامها قانونا.

وركن وحدة الجريمة ينصرف إلى تواف عنصرين: الوحدة المادية ووحدة المعنوية لجريمة.

1-الوحدة المادية: تتعدد أفعال المساهمين وقد تختلف ولكنها تلتقي وترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، أي نتيجة واحدة فقط وإن تكون هذه النتيجة مرتبطة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة. هذا ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها وإنما يكتفي ارتكابها من أحدهم طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

2-الوحدة المعنوية: أي أن تتحقق رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء الجريمة المنظمة وهذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي للجريمة، والجريمة المنظمة تشترط حصول

[1] -لحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص 414.

اتفاق بين أعضاء المنظمة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقا على ارتكاب الجريمة. كما تتطلب وحدة الركن المعنوي علم كل عنصر من أعضاء المنظمة بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وأن هذه المنظمة قد أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة ولابد أن تتصرف إرادته إلى الانتماء إليها، فضلا عن وجوب انصراف العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة على المنظمة.

ج-الركن المعنوي

يتمثل في اتجاه الجاني إلى عناصر المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها". وينقسم بدوره إلى نقطتين أساسيتين:

1-عنصري القصد المتطلبان في الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة.

وفي الجريمة المنظمة فانه يلزم لتوافر الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وذلك وفقا لنص التجريم وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو 2000" القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة"[1].

2-دلالة عنصري القصد المتطلبين للركن المعنوي في الجريمة المنظمة

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاردو، أحمد محمد الفكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والانماط والاتجاهات، مطبوعات اكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 28.

لابد أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وارتضاء كل مساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم.

الاتفاق: إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي لذلك لابد من ارتباط ذهني بين هؤلاء الجناة يترجم إلى الاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض الجماعة وبالتالي فان مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الجرمي بل لابد من اتجاه إرادة الأعضاء للدخول فيه، ولابد من تحقق التماثل في عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية ولا يكفي مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم.

والعلم بالجريمة المنظمة يتصل على الاتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغايات وبالتالي فان القصد الجرمي ينتفي وفقا لأحكام العامة إدا لم تتجه الإرادة للمساهمة بالاتفاق وان لم تكن الإرادة معتدا بها قانونيا[1].

نية التداخل "التعاون": ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة من نص المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو 2000" لاعتباره عنصر لازما لقيام الركن المعنوي ويعبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه في تنفيذ أغراض الجماعة الإجرامي ووجود الاتفاق سابق لتحقق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو لم ينشأ اتفاق سابق.

أما إذا اقتصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة مثل معالجة أعضائهم ...الخ فان ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي ولو كان عالما بنشاط الجماعة غير المشروع وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات.

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاردو، أحمد محمد الفكلاوي، المرجع السابق، ص 31.

من خلال ما سبق تبين لنا أن الاتفاق ونية التداخل لازمان لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة المنظمة وبدونهما تفقد الجريمة المنظمة وحدتها فيا يتعلق بالجناة ولا يسأل كل منهم عن نشاطه بصورة مستقلة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة الوطنية للجريمة المنظمة

إن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة، بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل فيّ أنشطتها مثل: المخدرات، الفساد، تبييض الأموال، وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من قبل المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء بتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، حيث أنه لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة ولم يعطها تعريفا خاصا في القانون العقوبات الجزائري غير أنه لم يغفل عن سن قوانين ونصوص قانونية تجرم بعض الجرائم التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة التي سنتطرق إليها لاحقا خاصة قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كل حسب نوع الجريمة، حيث ورد في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار على ما يلي: [2]

[1] –محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النشر الشروق، القاهرة، 2004، ص 16.

[2] –الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2015.

"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها خمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ويمن القول بأنه تعريف يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث الأنشطة و التنظيم والمدة غير أنه لا يفي بالغرض المطلوب ألا وهو إيجاد تعريف دقيق للجريمة المنظمة، وبذلك فان ما ورد بنص المادة 176 من قانون العقوبات جاء عام فيعاقب على كل اتفاق مسبق حتى ولو شكل لارتكابه جريمة واحدة، على عكس الجريمة المنظمة التي لها خاصية الاستمرارية.

الفرع الثاني: قوانين الجزائرية (نصوص القانونية)

إن التطور الذي عرفه المجتمع إما على المستوى الداخلي أو الدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الآفات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي تهدد كيانه ومن بينها تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا الجرائم التهريب والاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب والفساد، مما استدعى تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي، حيث قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين لمكافحتها، وكذا التصديق على الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحتها.

أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سنها لقوانين وتشريعات كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية.

أ-إصدار القوانين

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في الكثير من قوانينها كما يلي:

1-القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات

أضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "تبييض الأموال" وقد نص القانون في المادة 389 مكرر 7 على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال[1].

2-القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات[2]

رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت الماد 389 مكرر 2 عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية[3].

3-القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[1] -المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15 المؤرخ المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] - القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ24 ديسمبر 2006.

[3] -المواد389 مكرر 389 مكرر 1، المرجع السابق.

تناول أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال جاء في مضمونه بعد التعريف بهذه الجريمة ، إلزامية للمؤسسات البنكية والمالية بالتأكيد من هوية وعنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية[1].

4-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال.

5-القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي[2].

ب-إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002[3] وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات

[1] -القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عدد 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

[2] -المواد 101 إلى 107، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

[3] -الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية، http://www.mf-ctrf.gov اطلع عليه يوم 25-04-2024.

إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[1].

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.

ثانيا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان إلزاماعلى المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام

1-إصدار المراسيم

أ-أمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة: [2]

[1] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

[2] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

لم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها.

ب-قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]

جرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بحيث تضمن أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث نص على تجريم نوعين من المواد وهما المواد السامة غير المخدرة، والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.

يهدف هذا القانون إلى تحقيق غرضين الأول يتمثل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والثاني يتمثل في منح تراخيص من اجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية[2].

ثالثا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

قامت الجزائر بمعالجة تهريب المهاجرين في القوانين الآتية:

1-القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات[3]

[1] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

[2] -المواد 1، 4 من القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال واتجار غير المشروعين بها.

[3] - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 التضمن قانون العقوبات عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009

قد تكفل قانون العقوبات لعام 2009 بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر 3الخاص بتهريب المهاجرين المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر ، 41حيث نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة نصت المادة 303مكرر 30 على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 30.000إلى 500.00دج

-المادة 303 مكرر 31 نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.0000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب فعل التهريب المهاجرين.

-إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا

-تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

-معاملة المهاجرين المهربين معا.

-المادة 303 مكرر 32 تنص على عقوبة تهريب المهاجرين التي تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[1].

[1] – المادة 303 مكرر 32 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

2-قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب[1]

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما عالج موضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المواد 35 إلى 37 والمادة 42، بالإضافة إلى المادة 46.

المادة 35 تلزم بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[2].

المادة 36: نصت على طرد كل أجنبي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية إلى الحدود.

-المادة 42 تعاقب الأجانب الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود ودخولهم مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات إلا إذا اثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو أي بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

المادة 46 تضمنت عقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج ضد كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتختلف العقوبات بحسب ظروف العملية.

[1] – القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، عدد 36، الصدارة بتاريخ 2 يونيو 2008.

[2] – المادة 35 من القانون 08-11، المرجع نفسه

3-الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري: [1]

منه موضوع المسافرون خفية وذلك في المواد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس 857 و 858.

نصت المادة 857 على استطاعة ربان السفينة في حالة ما إذا وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد من المسافر.

المادة 858 تناولت وجوب تقديم الربيان تصريح إلى السلطات المختصة موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي، والسفينة في نفس الوقت.

4-القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد: [2]

تناول هذا القانون العقوبات المتعلقة بتهريب الأشخاص حيث نصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة، وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن من 02 إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج.

المادة 545 نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر 05 سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه

[1] – الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977.

[2] – القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على ارتكاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.

5-القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني:

نص هذا القانون على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 202 والمادة 207، حيث حددت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل قائد طائرة قام بارتكاب أو بضائع بصفة غير قانونية.

المادة 207 تعاقب بالحس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل[1].

ثالثا: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

1-قانون العقوبات لعام 1966:

تناول هذا القانون في القسم السابع من عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك في المواد 342 إلى 349، ومن بين هذه المواد المادة 342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم[2].

[1] – المواد 202، 207، من قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

[2] – المادة 342 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

المادة 343 نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة.

2-الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات:

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبط بالاتجار بالبشر في المواد 303 مكررة إلى 303 مكررة 15، حيث نصت المادة 303 مكرر على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر، والحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكررة تنص على المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.00.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]،

[1] – المواد 303 مكرر 4 5، من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

كما يتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

رابعا: مكافحة جرائم الإرهاب

1-في 09-02-1992 صدر المرسوم الرئاسي 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن الإعلان حالة الطوارئ.

2-في 30-09-1992 صدر المرسوم التشريعي 92-03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1].

3-في 06-02-1993 صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.

4-في 25-02-1995 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة[2].

5-في 13-07-1999 الوئام المدني

6-في 17-08-2005 صدر المرسوم الرئاسي 05-278 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005[3].

خامسا: مكافحة جرائم الفساد

1-ينص في المادة 8 على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

[1] – المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، عدد 70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

[2] – الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995

[3] –المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

-المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه

-المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها

-حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة

-القضاء على استغلال الإنسان للإنسان

-حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة[1].

2-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يهدف هذا القانون إلى:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم لتعاون القضائي الدولي في هذا المجال وأهمها:

-الوقاية – التجريم – التعاون الدولي -تحصيل الأموال[2]

[1] -لمرسوم الرئاسي رقم ،96-38 لمؤرخ في 7ديسمبر ،1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

[2] -المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 3.

خلاصة الفصل

وخلاصة القول من خلال ما سبق ذكره فان موضوع الجريمة المنظمة أصبح من اهتمام وأولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين ومع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية وقد سعت الدول إلى تحديج مفهوم موحد وجامع لها، ونظرا لخطورتها فان هذه الجريمة تتطلب من الدول كافة في إطار المجتمع الدولي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الوقوف والعمل المنسق للتصدي لخطرها الذي نواجهه كافة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمهيد

نظرا لتوسع وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في كافة أرجاء العالم، وكذا توسع نطاق الخطورة والنتائج السلبية التي أحدثتها، استوجب معها رد فعل المجتمع الدولي والذي توصل إلى قناعة مفادها إلزامية التعاون فيما بين الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة، ودون تعاون فلن يتم التوصل إلى درجة المكافحة الفعلية لهذه الجريمة. بالإضافة إلى ضرورة استجابة الدول للمتطلبات الدولية في هذا المجال.

وبعد أن أصبحت الجرائم المنظمة عبر الدول ظاهرة عالمية، فلم يعد هناك أي دولة أو مجتمع من المجتمعات يسلم من هذه الظاهرة، الأمر الذي استوجب من الجماعة الدولية أن تتكاثف وتتعاون من اجل التصدي لهذه الجرائم والقضاء عليها بتضافر جميع الجهود الدولية وإقليمية.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

باعتبار أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود كبرى التهديدات التي تمس الأمن في العالم، ويمكن لها أن تسبب أضرار اجتماعية واقتصادية كبيرة، وللتوصل إلى احتواء هذه الظاهرة ومنع توسعها، ساهم المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام الأمر الذي سنتناوله بالدراسة من خلال التركيز على جهود كل من منظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(المطلب الأول)، والجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة ا لعابرة للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظمات الدولية

ويقصد بها هي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدول كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة[1] .

وضمن هذا المطلب سنتعرف على هذه الجهود من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات ثم ا لمؤتمرات إضافة إلى التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود[2].

[1] –موقع ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 02–04–2024

[2] –موقوع موضوع: مفهوم المنظمات الدولية، https://mawdoo3.com اطلع عليه يوم 02–04–2024

الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات

أولا: الاتفاقيات

1-دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد كان لجهود منظمة الأمم المتحدة دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة، فقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، حيث ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في شهر ديسمبر 2000، إذ توافد ممثلون عن 124 دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إل صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية، وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتحريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة، وتوفر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة، والممتلكات أو المعدات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكاما خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

وتعد هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج، ويشكل ترهيب الشهود المحتملين عائقا رئيسا في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظمة، إذ يتعرض الأشخاص الذين يدلون بشهادات ضد مجموعات الجريمة المنظمة للانتقام أو الترهيب وأصبح على موقعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة[1].

أ -بخصوص مكافحة تجارة المخدرات

[1] -موقوع موضوع: مفهوم المنظمات الدولية، https://mawdoo3.com اطلع عليه يوم 02-04-2024

تعد المخدرات من أقدم مسببات الجرائم المنظمة العابرة للدول، وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقعتها حتى اليوم 157 دولة، ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في المكافحة على المستوى الدولي، وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، إضافة إلى ذلك هناك العديد من المنظمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع[1].

ب-بخصوص مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

في ظل هذا الواقع الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من جراء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لابد من فرض مراقبة اشد صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم"[2].

وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة، وهي الأسلحة المفضلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر

[1] -جمال حنيحن، الجريمة المنظمة العابرة للاوطان وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيد، 2018-2019، ص 37

[2] -نفس المرجع، ص 38.

الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة، وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكري، ما يشجع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج-اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال

مما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد وغسيل الأموال، أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، ولهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين من خلال إبرام:

1/إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003: باعتبار ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فان مكافحته تكون إلا من تضافر الجهود الوطنية والدولية، ونتيجة لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 2005[1].

وتضمن الاتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد من خلال نص المادة 14 التي تناولت تدابير غسل الأموال.

كما نصت المادة 15 على رشوة الموظف العمومي، كما جزمت المادة 6 من الاتفاقية على وعد الموظف بمزية غير مستحقة، كما نصت الاتفاقية أيضا على وجوب تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت الاتفاقية أيضا إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، والعمل على تنمية

[1] -عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 45.

وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال[1].

2-غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية: نذكر أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة غسيل الأموال وهي:

أ-غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988: هي أول وثيقة قانونية تنص على أحكام لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3 والتي أعطت تعريفا دقيقا لجريمة غسل الأموال، وتعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم[2].

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000: لا تزال هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باليرمو قيد التوقيع أمام جميع الدول، ثم دخلت حيز التنفيذ بمقر الأمم المتحدة 2002، والتي تقضي باتخاذ مجموعة تدابير وإجراءات لمحاربة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر نوع من الأنواع الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذها، بما فيذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال وهذا ما نصت عليه المادة 6 منها.

كما تسعى الاتفاقية إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا وثنائيا بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية طبقا لنص المادة 8 منها، كما نصت المادة 12 أيضا على تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما على جرائم غسل الأموال

[1] -مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 134.

[2] -نفس المرجع، ص 38.

والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة طبقا للمادة 14 من الاتفاقية[1].

ويمكن القول أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 هي الأساس لكل الجهود التي بدلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العالمي.

ج-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999: توصي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 الدول الأطراف على إتباع خطوات تمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبيض الأموال[2]، إضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها وأيضا توضيح التدابير الوقائية والإجرائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ومثال ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا: البروتوكولات

يمكن أن نذكر أهم هذه البروتوكولات التي جاء مكملة للاتفاقيات قصد محاربة المنظمة والمتمثلة في[4]:

أُنشئت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 ودخلت حيز النفاذ في عام 2003. ويعمل

[1] -قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 109

[2] -محمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

[3] -يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 83.

[4] -الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 13.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كحارس للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة التكميلية.

ولقد كانت اتفاقية الجريمة المنظمة أول جهد متضافر من قبل المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي (بيتي، 2003). وتقتضي الاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، وتتضمن سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول، مثل تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون في إنفاذ القانون.

ويدعو قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، والذي يعتمد اتفاقية الجريمة المنظمة، جميع الدول إلى الاعتراف بالصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة العبر وطنية وأعمال الإرهاب في شروطها المتعلقة بالسياسة. ومع ذلك، فإن النص المنطوق للاتفاقية لا يشير إلى الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوفود أيدت، أثناء مفاوضات الاتفاقية، إدراج الأعمال الإرهابية في نطاق تطبيقها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006). تركيا، على سبيل المثال، أيدت بشدة هذا النهج وأيدت، مع دول أخرى، فكرة تحديد نطاق الاتفاقية بقائمة من الجرائم، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. تبنت مصر وجهة نظر مماثلة فيما يتعلق بإدراج الإرهاب، وسجلت موقفها من عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية في دورتها العاشرة: "وعملا بالمبدأ القائل انه لدى صوغ الاتفاقيات الدولية تكون شواغل البعض هي شواغل الجميع، طالبت مصر مرارا بأن تتضمن الاتفاقية إشارة واضحة وصريحة إلى العلاقة النامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب. [...] وأعربت مصر عن بالغ أسفه لتعمد حذف بعد خطير من أبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتمثل في الصلة بين تلك الجريمة والإرهاب، من نص الاتفاقية". (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006) [1].

[1] –إلياس أبو جودة، المرج السابق، ص 09.

ولا يتضمن النص المعتمد للاتفاقية قائمة بالجرائم لأن هذه القائمة ستصبح بالية بسرعة ولن تكاد تخدم الغرض من اتفاق ملزم قانونا يحتاج إلى تغطية المتطلبات الحالية والمستقبلية في مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية. فعلى سبيل المثال، لم تكن الجرائم السيبرانية مصدر قلق حقيقي في وقت اعتماد الاتفاقية، ولكن مع التقدم التكنولوجي، أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم. وبالمثل، من الصعب التنبؤ بكيفية تطور الجريمة المنظمة في المستقبل. وللأسباب المذكورة أعلاه، اختار المفاوضون إدراج إشارة إلى الجرائم الخطيرة. وأُخذت في الاعتبار الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في الملاحظات التفسيرية للمادة 3 من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

أ) لاحظت اللجنة المخصصة بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وأعربت كل الدول المشاركة في المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الآمنة، بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وبالتعاون على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المخصصة أيضا عن اقتناعها القوي بأن الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية، مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، والصلات المتزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب. وأخيرا، رأت اللجنة المخصصة أنه ينبغي للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، والتي كانت عندئذ بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية العامة 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999، أن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية (ملاحظات تفسيرية، المادة 3) [1].

[1] –أنظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول

وبالتالي، وعملاً بالملاحظات التفسيرية، تزود الاتفاقية الدول بالإطار القانوني للتعاون لمواجهة الروابط بين الجريمة المنظمة العبر وطنية والجرائم الإرهابية.

أ-بروتوكول منع ومكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2000)

يكمل بروتوكول الاتجار بالأشخاص اتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى غرار بروتوكولات تهريب المهاجرين والأسلحة النارية، يجب تفسيره مع الاتفاقية. إن الهدف من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاثي الأبعاد:

-منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

-حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

-وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف (المادة 2) [1].

ويعرّف البروتوكول "الاتجار بالأشخاص" في المادة 3 على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال". وعلى أن الاستغلال يشمل على الأقل: "الاستغلال بغرض الدعارة أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل/الخدمة القصري أو العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ويحدد البروتوكول أيضاً متطلبات للدول الأطراف لتجريم الاتجار بالأشخاص من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى. وينص على التزامات الدول بشأن حماية ضحايا الاتجار، بما في ذلك النظر في تنفيذ تدابير تنص على:

[1] – الموقع https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-16 اطلع عليه في 25-04-2024.

– بالتعاون مع المجتمع المدني في الحالات المناسبة

– مساعدة الضحايا، مثل المساعدة القانونية والطبية، وفرص التدريب، أو السكن (المادة 6). ويقتضي البروتوكول من الدول أن "تأخذ بعين الاعتبار[...]، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية" (المادة 6 (4)).

ويعد إدراج نهج قائم على نوع الجنس وعلى حقوق الإنسان لحماية الضحايا أمرًا هامًا وله آثار على ربط الجريمة المنظمة العبر وطنية بالإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان. ويحدد البروتوكول أيضًا مسؤوليات الدولة في توفير حقوق الإقامة للضحايا أو إعادتهم إلى أوطانهم بأمان (المادتان 7 و8) ويضع تدابير للدول لسنها لمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والتدريب واعتماد تدابير حدودية بقصد منع وكشف الاتجار بالأشخاص (المواد 9–11) [1].

وفي حين أن ديباجة بروتوكول الاتجار بالأشخاص تأخذ في الاعتبار أن اعتماده كان مدفوعًا، ضمن جملة من الأمور الأخرى، بالحاجة إلى صك عالمي يعالج جميع جوانب الاتجار بالأشخاص [أضيف التشديد]، فإن البروتوكول لا يتضمن أي إشارات إلى العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب. وتتناول هذه الوحدة التعليمية الأدبيات حول الروابط بين الاتجار بالبشر والإرهاب.

ب–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(2000)

إن بروتوكول تهريب المهاجرين هو أول وثيقة تقدم تعريفًا متفقًا عليه لمصطلح "تهريب المهاجرين" وهو: "الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة لأحد الأشخاص في [أية]

[1] – الموقع https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-16 اطلع عليه في 25–04–2024.

دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى." ولقد تم تضمين الإشارة في هذا التعريف إلى "فائدة مالية أو منفعة مادية أخرى" للتأكيد على أن القصد كان إدراج أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل من أجل الربح، ولكن تم استبعاد أنشطة أولئك الذين قدموا الدعم للمهاجرين لأسباب إنسانية أو على أساس الروابط الأسرية الوثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006.

كما يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز تعاون الدولة الطرف، وحماية حقوق المهاجرين المهربين. وهو يشبه بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويقتضي من الدول تجريم بعض التصرفات، وهي تهريب المهاجرين وتمكين الإقامة غير القانونية للمهاجر لتحقيق مكاسب مالية وبوسائل غير مشروعة؛ كما يطلب من الدول تجريم إنتاج أو شراء أو حيازة وثائق السفر والهوية المزورة عند ارتكابها لتمكين تهريب المهاجرين (المادة 6). كما ينص البروتوكول على التزامات الدول بمنع تهريب المهاجرين وزيادة التعاون بين الدول، التي يرتكز الكثير منها على التحقق والتأكد من شرعية وثائق السفر وتحديد هويتهم. كما يتضمن البروتوكول تدابير لحماية المهاجرين المهربين، مثل عدم مقاضاتهم لكونهم تم تهريبهم على أساس البروتوكول (المادة 5)، وحماية حقوقهم (المادة 16)، وإعادتهم إلى بلدانهم الأصل مع مراعاة سلامتهم وكرامتهم (المادة 18 (5)) [1].

ويشير بروتوكول تهريب المهاجرين، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، إلى الروابط بين الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين (المادتان 1 و4). ومع ذلك، وعلى غرار اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن بروتوكول تهريب المهاجرين لا يتناول على وجه التحديد الروابط بين تمويل الإرهاب وتهريب المهاجرين.

[1] – الموقع https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-16 اطلع عليه في 25-04-2024.

وفي حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، قد تؤدي الروابط إلى أهمية خاصة بالنظر إلى أن الفاعلين والجماعات الإرهابية قد تشارك في هذه الأنشطة غير المشروعة ليس فقط كوسيلة لجمع الأموال، ولكن أيضًا كوسيلة (لإعادة) دخول الولايات من خلال طرق تهريب المهاجرين (اليوروبول–الأنتاربول، 2016).

ج–بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (2001)

إن بروتوكول الأسلحة النارية هو أول صك ملزم قانونا بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد العالمي. أما أهداف البروتوكول فهي: تعزيز وتيسير وتقوية التعاون بين الدول الأطراف ومنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتلتزم الدول الأطراف باعتماد سلسلة من تدابير مكافحة الجريمة على النحو الذي يقتضيه البروتوكول، وتسهر كذلك على تنفيذ ما يلي داخل أنظمتها القانونية المحلية: (1) تجريم الأعمال التي تتعلق بتصنيع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ (2) وإنشاء نظام لمنح التراخيص أو الأذونات الحكومية، لضمان مشروعية تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها (3) وضع علامات على الأسلحة النارية ومسارها.

ولا يذكر البروتوكول أو يفحص صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي، لأنه يشمل نفس النهج العام المعتمد في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاها الآخرين.

الفرع الثاني: المؤتمرات

لقد عقدت عدة مؤتمرات في هذا الشأن على غرار اجتماعات صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أجل المساهمة في صوغ جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن

منع جريمة والعدالة الجنائية والمجتمع المدني الجريمة هو المحفل الأكبر والأكثر تنوعا على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول في جنيف في عام 1995، ليتواصل هذا التقليد سنة 2015 باستضافة قطر لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر[1]، وسنركز حول تلك المؤتمرات التي تطرقت بشكل مباشر إلى بعض أشكال الجريمة المنظمة[2]:

1-**المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) شهر سبتمبر 1975:** تركزت المناقشات خلال هذا المؤتمر على الأشكال والإبعاد الجديدة للجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.

2-**المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) شهر سبتمبر 1985:** لفتت خطة عمل ميلانو اهتمام المجتمع الدولي لمشكلة الجريمة كمشكل عالمي وأوصت بأن يكون للأمم المتحدة كمحفل عالمي دور هام في التعاون متعدد الأطراف وخاصة في اتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

3-**المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا (كوبا) شهر سبتمبر 1990:** أوصى المؤتمرون بتدابير ضد الجريمة المنظمة الإرهابية، أين تم الموافقة خلاله على: المعاهدات النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا المساعدة القانونية المتبادلة، كما عمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة، وفحص السجلات المصرفية، وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] -أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] -انظر المواقع على الرابط: http://www.un.org/ar/events/crimecongress201s// اطلع عليه في 05-04-2024

4-المؤتمر التاسع المنعقد شهر ماي 1995 في القاهرة (مصر): ركز المؤتمر على التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية لتعزيز سيادة القانون، وناقش فيه استراتيجيات منع الجريمة ودور وسائل الأعلام في مجال منعها وتسليم المجرمين، وكان من جدول أعمال المؤتمر إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أين شدد المؤتمرون على ضرورة التعاون الدولي من خلال إعطاء الأولوية الكبيرة للتعاون الفني، حيث كان من بين التوصيات تلك المتعلقة بالمساعدة لبرامج التدريب والدراسات والبحوث الميدانية.

5-المؤتمر العاشر المنعقد خلال شهر افريل 2000 بفيينا (النمسا): كانت من ورشات العمل التطرق إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إضافة إلى مكافحة الفساد وتلك الجرائم المتصلة بشبكة الحاسوب بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي باتخاذ تدابير جازمة وعاجلة لمكافحة: الإرهاب- الاتجار في البشر، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، تهريب المهاجرين وغسيل الأموال.

6-المؤتمر الحادي عشر المنعقد في بانكوك (تايلاندا) شهر أفريل 2005: كان من مواضيع المؤتمر التطرق إلى التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا التعاون الدولي ضد الإرهاب والروابط بينه وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى، إضافة إلى الروابط بين الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة.

7-**المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) شهر افريل 2010:** ابرز ضرورة التعاون الدولي لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة المتمثلة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، غسيل الأموال، جرائم الانترنت، إضافة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

8-**المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) 2015:** شارك فيه أكثر من 5000 شخص من 142 دولة، وتطرق المؤتمر إلى قضايا كثيرة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال وسرقة

الهويات والسطو على الممتلكات الثقافية، ودور المواطنين في إنفاذ القانون، والجرائم الالكترونية، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية.

9-مؤتمر برشلونة: انعقد في 27 و 28 نوفمبر 1995 بمشاركة 27 دولة أوروبية وعربية، وقد شكل هذا المؤتمر خطوة متقدمة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتكلل بما اصطلح عليه "إعلان برشلونة" الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورو-متوسطي وكان من جدول أعماله توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها، وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة، وكذا المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظمة ومحاربة أفة المخدرات بكل أشكالها، مع العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية بتعهد كل المشاركين على الانضمام إلى معاهدة الحد من الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية[1].

10-إعلان نابولي العالمي[2]: انعقد المؤتمر الدولي الوزاري بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نابولي (إيطاليا) سنة 1994 وقد شارك في أكثر من 140 دولة وشكل هذا المؤتمر تحولا واضحا في الاتفاق على مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، وقد أسفر المؤتمر على إصدار وثيقة أطلق عليها "إعلان نابولي"، صدرت عنه خطة عمل دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما جاء في الوثيقة عدة قرارات تؤكد اتخاذ التدابير التنظيمية بالنسبة للجرائم الاقتصادية وعائدات الجرمية باعتبارها من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، والتأكيد على أن غسل العائدات غير المشروعة يزيد من تعزيز النشاط الإجرامي والتسلل إلى الاقتصاد المشروعة، والذي يتطلب وضع إجراءات أمن أخرى على مستوى المؤسسات.

---

[1] -نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون العام، دار النهضة العربية، سنة 2010، ص 466.

[2] -مايا خاطر، مرجع سابق، ص 523.

الفرع الثالث: التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة

من أهم الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol" والتي وفقا لأجهزتها المسخرة وجهودها في مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم الدولي، أصبحت من أهم الآليات الدولية لمكافحة وخاصة في شق التعاون الشرطي بعد الإدارة المركزية بمدينة "ليون" جاء الدعم من مكاتبها المنشأة في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة والذين بلغ عددهم 190 عضوا.

أولا: لمحة عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

وتعد منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة حيث أنشئت أم 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات[1]، ومن المبادئ لتي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتزام أعضائها باحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الداخلية للدول الأعضاء[2]، وتهدف المنظمة إلى المساعدة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات بغية معرفة أكبر عدد ممكن من المجرمين، كما تهدف على تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف

[1] –جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية– الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 160.

[2] –نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة، للتوسع أكثر أنظر: بوعيسة محمد، فرقان عمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 256.

دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات بين الدول، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي للحقوق الإنسان[1].

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول، ولقد نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تعلم على تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي الحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام، وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[2].

وتماشيا مع تطورات صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فرعا للجريمة المنظمة الحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة[3]، وفي عام 1993 أنشأت الانتربول

[1] –رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول)، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد 04 السنة 2019، ص 88.

[2] –غربي أسامة، المرجع السابق، ص 157.

[3] –محمد مسفر عبد الحق الشمراني، المرجع السابق، ص 198.

وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة الدول الأعضاء[1].

ولقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 حيث حددته السكرتارية العامة للمنظمة بالعناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في:

-اتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد (نوعي)

-الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط

-ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان على استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.

-اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق، التفنن في عملية غسيل الأموال[2].

كما تعمل منظمة الشرطة الجنائية على تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول[3].

ويمارس المكتب التابع لمنظمة الشرطة الدولية عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص بناء على نشرة دولة على إرسالية من قبل مكتب الانتربول، يتضمن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكيد من وجود الشخص

[1] -تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى اجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة (الادعاء العام) في الدول العربية، عمان: 07-2007/08/10، ص 8.

[2] -فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 60.

[3] -نهايلي رابح، قيرة سعاد، المرجع السابق، ص 133.

المطلوب على إقليم الدولة، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الانتربول، ويقوم بإعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه[1].

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد مصالح جميع الدول، وتركزت اهتماماتها وانشغالاتها في العمل على التنسيق والتعاون لمواجهة الجريمة المنظمة، وتعد الدول الأوروبية نموذجا للتعاون الإقليمي في هذا المجال.

بدأت محاولات التعاون الدولي الإقليمي للدول الأوروبية، لمنع ومناهضة جرائم القرصنة البحرية وجريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات، من خلال عقد عدد من المؤتمرات، والقيام بإبرام اتفاقيات دولية، وإنشاء منظمات دولية إقليمية للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها وصورها المختلفة، وذلك بسبب الآثار الوخيمة والضارة التي ترتبها هذه الجريمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والأمني للدول.

إلى جانب الدول الأوروبية، تقوم مختلف الدول العربية بمجهودات معتبرة قصد تعزيز وتنسيق التعاون لمكافحة شتى صور وأشكال الجرائم المنظمة، من خلال إنشاء أجهزة وآليات مختصة في هذا المجال.

وفي هذا السياق يتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، الأول يتم تخصيصه لدراسة مكافحة الجريمة على مستوى الأوروبي، أما الثاني يتم فيه بيان مكافحة الجريمة على المستوى الإفريقي، أما الثالث فكان مكافحة الجريمة على المستوى العربي.

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي

من بين المنظمات أو الأجهزة الفعالة على المستوى الأوروبي نجد، مجلس أوروبا الذي يعتبر منظمة أوروبية، الاتحاد الأوروبي الذي يسعى بدوره أيضا إلى تعزيز التعاون الأمني

[1] –بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 126.

الفعال في هذا المجال، إلى جانب المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية التي تعتبر نموذجا فعالا لتنفيذ القانون وتطبيقه في الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: دور مجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المنظمة

ساهم مجلس أوروبا[1] بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة واهتم بها، إذ قدم العديد من الجهود للمكافحة وذلك عن طريق إنشاء اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة وذلك كالتالي:

-إنشاء اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا لسنة 1995، إذ شملت تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنقود، وغسل الأموال، كما شملت أيضا هذه الاتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

-المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد لعام 1993، حيث تضمن مبدأ إيقاظ وعي الجمهور وضمان تجريم الفساد على المستوى الوطني والدولي، ومنع جرائم الفساد.

-كما قام المجلس الأوروبي بإعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار[2].

-ساهم المجلس بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية، بتنفيذ مشروع يهدف إلى تقويم الوضع من وسط وشرق أوروبا، بخصوص الممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وكذا تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والعمل على إتباع التوصيات التي تم صياغتها من طرف خبراء مجلس أوروبا[3].

---

[1] -نشأ المجلس الأوروبي كمنظمة دولية إقليمية بموجب اتفاقية أوروبية لسنة 1949، تشمل العضوية الاصلية مجموعة الدول المؤسسة له، وهي إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، الدنمارك، ايرالاندا، لكسمبور، بولندا، السويد، والنرويج.

[2] -بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لين شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة، 2010، ص 106.

[3] -نفس المرجع، ص 107

-تبنت القمة الأوروبية الثانية في أكتوبر 1997، موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومحاربة الفساد، وكذا الجريمة المنظمة وغسيل الأموال[1]

أما اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي، فقد قامت بإنشاء وحدة خاصة بمكافحة جرائم الاحتيال، الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي والعمل على حماية عملاته، إذ تتخذ اللجنة إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة، وتعمل سنويا بإصدار تقرير خاص عن نتائج أنشطتها[2].

ثانيا: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

أكد الاتحاد الأوروبي، على أهمية ووجوب التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ يعلب دورا بارزا في هذا المجال من خلال العمل على محاربة كل مخاطر المخدرات، جرائم الإرهاب، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية الأعضاء.

في هذا الإطار، ساهمت معاهدة الوحدة الأوروبية المبرمة في سنة 1992، بشكل كبير في أبراز التعاون الأمني الأوروبي بصفة شاملة، إذ تشمل أهم الإجراءات والجهود في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، على مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال:

-القيام بإنشاء وحدة أوروبية للمخدرات، وذلك في عام 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، التي تختص في مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال[3]

[1] -قرايش سامية، المرجع السابق، ص 101.

[2] -البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 156.

[3] -البريزات جهاد محمد، المرجع السابق، ص 157.

–كما وقعت الدول الأوروبية الأعضاء، على اتفاقية لإنشاء "مكتب الشرطة الأوروبية"، بهدف المساعدة على التعاون لمواجهة ومنع تهريب المخدرات وأشكال الجرائم المنظمة، عن طريق تبادل معلومات بين الأجهزة بصفة منتظمة وشاملة وسرية[1].

كما تجدر الإشارة إلى إن الاتحاد الأوروبي، فيم يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، في مجال التعاون القضائي فقد أسس مؤسستان مهمتان، تتمثلان في "الشبكة القضائية الأوروبية" التي تسعى إلى تقديم المعلومات العامة والخاصة، وضمان سرعة انجاز الإثبات القضائية الدولية والاتصال المباشر بين السلطات القضائية للدول المتعاونة[2].

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي

لقد سعت الدول الإفريقية إلى إيجاد ميكانيزمات واليات لتحصين نفسها من تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال:

أولا: منظمة الشرطة الجنائية الافريقية افريبول

لقد أكد المفوض المكلف بالسلم والأمن الاتحاد الإفريقي إسماعيل شرفي أن إنشاء افر يبول "سيسمح على المستوى القاري بضمان تنسيق وتعاون مصالح الشرطة الإفريقية"، مشيرا إلى أن الوضع "يزداد خطورة مع تنامي الإرهاب و المتاجرة بالبشر وتهريب الأسلحة والمخدرات

[1] –محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2008–2009، ص 49.

[2] –البريزات جهاد محمد، مرجع سابق، ص 158.

والإجرام عبر الانترنت وكذا الجوانب الجديدة للجريمة المنظمة التي تحول إفريقيا إلى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب"[1]

كما أكد المشاركون خلال فعاليات ندوة قادة الشرطة الأفارقة إن إنشاء آلية التعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية (افريبول) سيضمن التنسيق اللازم لمكافحة أفات الإرهاب والجريمة المنظمة بشكل ناجع وعلى كافة المستويات، وفي كلمة ألقاها خلال أشغال هذا الاجتماع، جديد وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي عزم الجزائر "المتواصل على تشجيع ودعم هذه الآلية الجديدة والسعي مع جميع الأطراف للرقي بعملها وأدائها ورفع مستوى التنسيق والتعاون فيما بين دول القارة و مع باقي الشركاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"[2].

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تكللت هذه الاتفاقية خلال الدولة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة بتاريخ 2003/07/11، حيث أن هذه الاتفاقية تهدف ضمن موادها إلى تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الإفريقية لمنع جرائم الفساد، وكذا إزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك، كما نصت على ضرورة التزام الدول الأطراف بالاتفاقية باعتماد تشريعات داخلية لتجريم الأفعال المتعلقة بجرائم الفساد، كما تطرقت إلى الاختصاص القضائي بشأن جرائم الفساد ضمن المادة 13 من الاتفاقية.

[1] –موقع منتدى التكنولوجيا العسكرية والقضاء، على الرابط http://army-tech.net/orum/inex.php اطلع عليه يوم 25–04–2024.

[2] –الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية، .http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article اطلع عليه يوم 26–04–2024.

كما أن الاتفاقية لم تغفل الجانب الإجرائي ضمن موادها من خلال بعض الإجراءات الدالة على تعزيز التعاون من خلال إجراء تسليم المجرمين أو إجراءات المصادرة للعائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، إضافة إلى حث الدول الأطراف على التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة سواء عن طريق تبادل المعلومات أو من حيث الجانب الفني المتعلق بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين الدول وتبادل الخبرات، كما شجعت على تعزيز العمل مع المنظمات المالية الدولية والإقليمية لمنع هذا الشكل من الإجرام.

الفرع الثالث: على المستوى العربي

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزارة الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن بينها نجد:

أولا: جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[1] وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

1-المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات[1].

[1] -محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 47.

2-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزارة الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2].

ثانيا: مجلس وزارة الداخلية العرب

أنشئ مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1982، ويعد مجلس وزارة الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق الجهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص المجلس وزارة الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطور العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ويتمحور أداء مجلس وزارة الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية[3]:

1-الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق

3-المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد

4-المكتب العربي لشؤون المخدرات، عما

5-المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة

6-المكتب العربي للحماية المدنية، الدار البيضاء

7-الاتحاد العربي الرياضي للشرطة، القاهرة

كما تنجز الأمانة العامة لمجلس وزرة الداخلية العرب بالعديد من الأنشطة الَتي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة كالمخدرات والإرهاب، وذلك من خلال إقرار الإستراتيجية الأمنية

[1] -جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 166.

[2] – شبلي مختار، مرجع سابق، ص 288.

[3] -المرجع نفسه، ص 289.

العربية والّتي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق التكامل الأمني العربي، وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات، والإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة لسنة 1996والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1997، إضافة إلى ذلك تقوم الأمانة لمجلس وزارة الداخلية العرب بإبرام اتفاقيات عديدة منها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2006، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2013 وتهدف هذه الاتفاقيات العربية إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري، لم ينص على تجريم الجريمة خاص بالجريمة المنظمة قائم بذاته، إلا أنه اكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قائمة الإجراءات الجزائية، وهذا بناءا على الاتفاقيات الدولية التي تنص على اتخاذ التدابير الداخلية في مجال أحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، وقد صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني[2]، وعلى هذه الأساس سندرس الجهود الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجهود الإدارية (المطلب الأول)، و الجهود القضائية (المطلب الثاني).

[1] –قرايش سامية، المرجع السابق، ص 104.

[2] –قرايش سامية، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الأول: الجهود الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الانتشار الكبير للفساد في المجتمع الجزائري بصفة عامة، والمؤسسات الإدارية بصفة خاصة، دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية، حيث تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، وسن مجموعة من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتضمن الهيئات القانونية الحكومية لمكافحة الفساد[2].

يعود المرجع الرئيسي لإنشاء هذه الهيئات القانونية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة إنشاء هيئة تتولى منع الفساد ومكافحته، في المادة 06 منها التي تنص على: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات الاقتضاء تتولى منع الفساد[3]، وتنفيذا لأحكام هذه المادة، نشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كهيئة حكومية رسمية متخصصة في مكافحة الفساد (فرع أو)، والديوان المركزي لقمع الفساد من أجل مضاعفة جهودها في مكافحة الفساد (فرع ثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول المشرع الجزائر كل ما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث، حيث قام بتحديد الطبيعة القانونية لها واختصاصاتها[4].

---

[1] -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صار في 25 أفريل 2004.

[2] -القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر ي 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[3] -المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[4] -القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1] إذ عرفها المشرع في المادة 18 من نفس القانون، أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

الملاحظ من خلال التعريف أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية التي حددت في الآتي:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بها قبل استلام مهامها.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لمهامهم[3].

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب المادة 19 حسب أربعة تدابير وهي:

أ-الطابع الجماعي للجهاز

ب-تعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة

ج-تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة

د-عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[4].

---

[1] -أنظرا لمادة 17 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -أنظر المادة 18 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] -أنظر المادة 19 من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

[4] -شلول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون، مجلة جيل أبحاث القانونية المعمقة، العدد 08، جامعة غرداية، نوفمبر 2016، ص 24.

أما عن تشكيلة الهيئة، فهي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1]

ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جملة من مهام والاختصاصات، تتميز عموما بأنها تدابير وقائية، وتنقسم بدورها إلى التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

1-الاختصاصات الاستشارية

تتمثل التدابير الاستشارية للهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن تم تقديم توصيات بإزالتها، كما تسهر على التنسيق بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد[2].

ومن مهام التي تمارسها الهيئة أيضا، تلك التي يتولاها مجلس اليقظة والتقييم باعتباره هيئة استشارية، إذ يبدي رأيه في برنامج عمل الهيئة ومدى مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، والتقرير والسنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، بالإضافة إلى جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد الاستعانة بالهيئات المختصة[3].

2-التدابير الإدارية

[1] -أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

[2] -أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 38.

[3] -أنظر المادة 20 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

من أهم المهام الإدارية التي تقوم بها الهيئة للكشف عن أعمال الفساد، تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف، حيث يتم الكشف من خلال هذا الإجراء عن أعمال الفساد، وبموجب ذلك، حصر المشرع فئة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، وتتمثل هذه الفئة في رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، القنصلية، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، الملاحظ أن هذا الأخير يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراستها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد من الأجهزة الرئيسية الحكومية لمكافحة الفساد، ثم إنشاء هذا الديوان لمضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك لتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي للقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي وإنما أحال ذلك على التنظيم[2]. حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره ف الفصل الأول منه في المواد 02 و 03 و 04 من خلال هذه المواد نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية، أنشئت خصيصا لقمع الفساد وتتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة، تساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد[3].

ثانيا: دور الديوان في مكافحة الفساد

[1] -أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] -أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] -خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 73.

تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة[1]، وقد منح المشرع لديوان سلط البحث والتحري عن جرائم الفساد جملة من المهام، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05[2]، تتمثل صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

-جمع كل المعلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، ويظهر في هذا العنصر جلب مظهر التعاون الدولي وخاصة مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال تبادل المعلومات معها وذلك من أجل تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة[3].

من خلال دراستنا لهذه الأجهزة يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والصلاحيات التي تتمتع بها ذات طابع وقائي وتحسيسي، ويتبين ذلك في إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين من الأضرار الناتجة من أنشطة الفساد، والملاحظ أيضا أن أغلبية اختصاصات الهيئة هي استشارية، وهو ما يعكس دورها الذي هو الوقاية من الفساد، كما أن الهيئة تكون تابعة لرئاسة الجمهورية، مما يعني أنها تابعة للسلطة التنفيذية، فاستقلالها ليس مطلق.

المطلب الثاني: الجهود القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود

[1] -أنس عليان، المرجع السابق، ص 46.

[2] -أنظرا لمادة 24 مكرر، من الأمر 10-05 معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] -شلول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 32.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سعى من أجمل حماية آمنه القومي تقوية تشريعاته الداخلية وتعزيزها بإجراءات خارجية تمثل في الاتفاقيات الدولية وبذلك فان الجزائر صادقت على تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وكذا أشكالها.

الفر ع الأول: من حيث التشريع

فرض تزايد خطورة الأعمال الإرهابية في الجزائر، وضع استراتيجيات قانونية، لمواجهة الجماعات الإرهابية، ومن بين هذه التدابير القانونية ما يلي:

أولا: قانون الرحمة

جاء هذا الأخير بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 لسنة 1995[1]، ومن خلال نصوص المواد 2 و 3 من هذا القانون، فان المشرع أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين، فقانون الرحمة مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير، الدولة والمجتمع وإعلان الحرب عليهما، حيث اعتبر القانون الإرهابيين مرتزقة ومجرمين، إضافة إلى الصالين عن سبل القانون والحق والدين، ودعوتهم للاستفادة من تدابير هذا القانون[2].

ثانيا: قانون الوئام المدني

تمت الموافقة على هذا القانون عن طريق الاستفتاء، في 16 سبتمبر 1999، وصدر بعدها القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وأعلن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر، وينص القانون التخلي عن الملاحقات القضائية ضد الأشخاص الذي يجري البحث عنهم سواء في الجزائر أو في الخارج، والمحكوم عليهم غيابيا، ويستثنى من العفو الأشخاص المتورطين في جرائم القتل او نشاطات دعم الإرهاب، كما يقضي القانون

[1] – باسط سميرة، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص 107.

[2] –الأمر رقم 95-12 مؤخر في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

بالعفو عن المحكومين أو المعتقلين لأعمال إرهابية غير المجازر والاغتصاب والاعتداء بالمتفجرات، ويتضمن القانون أيضا العفو عن المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية ابتداء من تاريخ صدور الأول[1].

ثالثا: ميثاق السلم والمصلحة الوطنية

مكنت سياسة الرحمة والوئام المدني، من استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري استكمالا للجهود المبذولة من قبل الشعب من اجل بقاء الجزائر، حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية في 29 ديسمبر 2005[2]، وعليه فان هذا الميثاق يهدف أساسا:

-رد الاعتبار للمؤسسات الأمنية جراء جملة التشكيك في احترافية المؤسسات الأمنية وبراءتها من التهم الموجهة إليها فيما يخص المجازر الجماعية والتقتيل خارج القانون وغيرها.

-إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوئام المدني، واللاجئين السياسيين في خارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا.

-العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، والأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال العنف باستثناء مرتكبي المجازر الجماعية ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.

[1] -شرشور ليدية، افحطال محمد، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 66.

[2] -أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص 170.

-إدماج التائبين المستفيدين من الوئام المدني، ورفع المضيفات عنهم وذلك لان سياسة الوئام المدني قد تعهدت بإعادة إدماجهم[1]

الفرع الثاني: من حيث هياكل القضائية

يعتبر التعاون القضائي مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، يشمل عدة نقاط من بينها:

أولا: تجسيد التعاون القضائي

1-الإنابة القضائية

يقصد بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها[2]، وتتم الإنابة القضائية الدولية بإرسالها من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، وبنفس الطريقة تتم الإنابة القضائية الواردة من الخارج[3].

2- تسليم المجرمين

عرفه البعض بأنه إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[4].

---

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[2] -عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا، 2006-200-، ص 36.

[3] -عكاشة محمد عبد العالي، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، 1992، ص 15.

[4] -سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 32.

وبالنسبة لشروط وأحكام التسليم فإنها توضع ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين، وقد بلغ عدد الدول والبلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي والقانوني 34 دولة.

3-تنفيذ الحكم الأجنبي

وهو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن ا لحكم الجزائي مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب. لم يعد شرطا حتميا لتجسيد ذلك. تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية كالاتفاقية التي أبرمت سنة 1952 وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.

ثانيا: استحداث أساليب التحري الخاصة

من اجل مواجهة الجريمة المنظمة ولعجز الأساليب التقليدية في مكافحتها قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري جدية بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

1-أسلوب التسرب

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى أسلوب التسرب. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من خلال هذا النص القانوني تبين لنا أن التسرب هو فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه. وذلك بهدف كشف وجمع الوقائع المادية والأدلة. وبهذا فان الأسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة

وتركيز و تخطيط. وأجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد أحاط المشرع هذا الأسلوب بالعديد من الشروط الإجراءات، فاشترط ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية، وأن تتم العملية تحت إشرافه ورتابته، وهذا الإذن يكون مكتوبا ومسببا، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولابد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر[1]. ويمكن أن نجد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[2].

2-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أحدث التعديل فصل رابع للباب الثاني المستحدث للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل النقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية. والتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص.

وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها، وذلك بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

3-التسليم المراقب

هو تقنية من تقنيات البحث والتحري يسمح بموجبه لشاحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من بدل أو أكثر، وذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت رقابته، الهدف من هذه

[1] -المادة 65-2، 3 مكرر و 15 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة بسكرة العدد 11 جوان 2014، ص 119.

العملية هو الكشف عن الفاعلين المتورطين والقبض عليهم، وحجز شاحنات المخدرات، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية[1]. فهذا الإجراء يتم خاصة في جرائم التهريب، فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

4-تمديد الاختصاص

بموجب المرسوم رقم 06-348 فقد تم تمديد الاختصاص إلى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة.

-**الاختصاص النوعي:** وفق المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 جعل المشرع بعض المحاكم تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني، وبذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقا لأحكام المواد 329، 40، 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر اختصاص محاكم محددة وفقا لهذا المرسوم إذا كانت الجرائم تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وبجرائم تبييض الأموال والإرهاب.

-**الاختصاص المحلي:** يمتد الاختصاص المحلي ليشمل أربع نواحي: وكل واحدة تشمل مجموعة من المحكم التي تكون قريبة جغرافيا وهي:

-محكمة سيدي محمد

-محكمة قسنطينة

-محكمة ورقلة

[1] -المادة الثانية من قانون 06-01 الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور غيره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

-محكمة وهران

5-الترصد الالكتروني: وقد شرعت الجزائر رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين ووفقا لوكالة الأنباء الجزائرية الرسمية فقد أصدر قاض التحقيق في المحكم الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" تحت الرقابة بواسطة "السوار الالكتروني" بدلا من سجنه مؤقتا[1]، وهذا السوار يحمل شريحة الكترونية ويوضع بكاحل المتابع قضائيا خلال فترة التحقيق" وتتولى تثبيت السوار وضمان مراقبته ويسهر مصالح الضبطية القضائية.

[1] -جريدة الشروق، 14 جانفي 2017، ص 20.

خلاصة الفصل

إن انتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تبين أهمية مسارعة الدول للتصدي لها، من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (باليرمو) وقيام مختلف التشريعات بإصلاحات وتعديلات بغرض توفير الآليات الفعالة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري اعتمد تعديلا في قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف من خلاله إلى إضفاء الفاعلية في مكافحة الإجرام المنظم، حيث وضع أساليب جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية، وأعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط والصور، ونلاحظ أن هذه النصوص القانونية تتفق مع التطور التكنولوجي العلمي خاصة، وأن القضاة بدأ في تطبيق المراقبة الالكترونية كل هذا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والحد منها قدر المستطاع.

خاتمة

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خطورة على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، هاته الجريمة تتميز على غيرها من الجرائم في أنها تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر منظمين هرميا وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح وتكون مرتكبة بين عدة دول، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها، غسيل الأموال والمخدات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم حيث يعتبر الفقر والظروف الاجتماعية من الأسباب التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى هاته المنظمات.

ورغم الجهود الدولية لم تتفق الدول على تعريف موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وبالتالي تصعب مكافحتها دوليا، كما أن عدم وجود تشريع خاص بهاته الجرائم والاكتفاء بالنص على عقوبات في قانون العقوبات يزيد من صعوبات مكافحتها.

ورغم السعي الدولي للحد من تداعيات الجريمة المنظمة، إلا أن القضاء على هذه الظاهرة يستوجب القضاء على أسبابها مثل انتشار الفساد وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة الخفيفة غير مشروعة، وتجارة الموارد الطبيعية، وتجارة الأدوية المزيفة، والاتجار بالمخدرات والبشر باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين على الرغم من الاتفاقيات وما تتضمن من أحكام وتدابير وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم.

ولمحاربة هاته الجرائم فننا نقترح بما يلي:

-معالجة الأسباب التي تؤدي إلى انضمام الأفراد لهاته المنظمات

-عقد ندوات من أجل الوصول إلى تعريف موحد بين مختلف الدول العربية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمحاربة الجريمة بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدل من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

-المبادرة بإقرار تشريع خاص بالجرائم المنظمة كجرائم مستقلة مع إقرار جزاء لذلك.

-تعزيز حركة البحث العلمي الأمني بإنشاء مراكز دراسات لدراسة الظاهرة وتحليلها وإيجاد الحلول الأمنية لذلك.

-تطوير أساليب التحقيق في الجرائم المنظمة مع ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في ذلك.

-إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدية ولاسيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية للقضاء على الظاهرة محكمة جنائية دولية لمحاربة التجريم.

-تفعيل الدور الإقليمي والدولي، وتبادل المعلومات والخبرات وتوقيع الاتفاقيات الخاصة التي تساهم في المكافحة بين الدول المجاورة كاتفاقيات تسليم المجرمين.

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

2-بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، المديرية الفرعية لوزارة العدل، دون سنة طبع.

3-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة طبع.

4-محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دون سنة طبع.

5-فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007.

6-كوكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1-بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010.

2-حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

1–شلوش رشيد، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 4/3/2 مارس 2008، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

رابعا: النصوص التنظيمية والتشريعية

***القوانين**

1–قانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة والترقية، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

2–قانون رقم 98–05 المؤرخ في 25 يونيو 1988، المعدل والمتمم لأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3–قانون 98–06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

4–قانون 99–08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

5–قانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

6–قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

7–قانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

8–قانون رقم 06–22 المؤرخ في 22 ديسمبر، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات، عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9–قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9–قانون 08–11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلاتهم فيها، ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

10–قانون 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

11–القانون 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

12– قانون العقوبات الفرنسي

***الأوامر**

1-الأمر رقم 95-12المؤرخ في 25فبراير ،1995المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

2-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 ابريل 1977.

3-الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

4-الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد السامة والمخدرات، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975.

5-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

6-المر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

***المراسيم والقرارات**

1-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

3-المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11-05-2000 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها المعدل والمتمم.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

5-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج. ع 23، بتاريخ 7 ابريل 2002.

خامسا: قانون المقارن.

-Thierry Cretin، Op.Cit.
-Ibiid.
-International presses universités France 1993.

سادسا: المواقع الالكترونية

http://www.mf-ctrf.gov
https://ar.wikipedia.org/wiki
https://mawdoo3.com
https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-16
http://www.un.org/ar/events/crimecongress201s//
http://army-tech.net/orum/inex.php
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	6-10
الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة	13
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها	13
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	13
أ-التعريف اللغوي	13
ب-التعريف الفقهي	13
ج-التعريف القانوني	13
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	14
أ-من حيث الهيكل والبيان التنظيمي	22
ب-من حيث طبيعة النشاط	24
ج-من حيث الأهداف	25
المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن باقي الجرائم	26
الفرع الأول: تمييز الجريمة المنظمة الجريمة الدولية	27
أ-أوجه التشابه	27
ب-أوجه الاختلاف	28
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة للجرائم الماسة بأمن الدولة	29
1-تمييز الجريمة المنظمة عن جريمة الإرهاب	29
2-تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة السياسية	30

3-تمييز الجريمة المنظمة عن الفساد	31
أ-أوجه التشابه	31
ب-أوجه الاختلاف	31
المبحث الثاني: الطبيعة الدولية والطبيعة الوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود	32
المطلب الأول: الطبيعة الدولية للجريمة المنظمة	32
الفرع الأول: الأساس الدولي للجريمة المنظمة اتفاقيات والتطور التاريخي	32
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة	41
أ-الركن الشرعي	41
ب-الركن المادي	42
ج-الركن المعنوي	45
المطلب الثاني: الطبيعة الوطنية للجريمة المنظمة	48
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من قبل المشرع الجزائري	48
الفرع الثاني: قوانين الجزائرية (نصوص القانونية)	49
خلاصة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	64
المطلب الأول: المنظمات الدولية	64
الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات	65
الفرع الثاني: المؤتمرات	76
الفرع الثالث: التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة	79
المطلب الثاني: الجهود الإقليمية	82
الفرع الأول: على مستوى الأوروبي	82

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي	86
الفرع الثالث: على المستوى العربي	87
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة	90
المطلب الأول: الجهود الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	90
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	91
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	93
المطلب الثاني :الجهود القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	95
الفرع الأول:من حيث التشريع	95
الفرع الثاني :من حيث هياكل قضائية	97
خلاصة الفصل	103
خاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول شكلا من أشكال الاجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة الدولة في كثير من البلدان العالم.

ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير الوطنية (باليرمو 2000). وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها. وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 كما أدخل عدة تعديلات في قانو الإجراءات لمكافحة الاجرام المنظم وذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري وهذا بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود – آليات – الاجرام المنظم – اتفاقيات–مكافحة

Abstract :

Transnational organized crime or transnational organized crime is a form of serious criminality that poses a serious challenge to state agencies in many countries of the world.

Due to organized crime crossing state borders, the efforts of different countries have focused primarily on its fight through the establishment of conventions and conferences, the most important of which is the United Nations Convention for the fight against cross-border organized crime “palirmo 2ooo”, and he launched most countrie.
s for its ratification and also the Algerian legislator who approved it by decree presidential number 02.55 dated on February 05th, 2002, as it added several modifications in the code of criminal procedures for the fight against organized crime by adding new research and investigation methods by law 06/22 in December 20th, 2006.

Key words:
Transnational organized crime - mechanisms - organized crime - combating agreements